زواج المسيار وحكمه في الشريعة الإسلامية

م.م. عمر محمد أمين حسن

كلية العلوم الإسلامية/ قسم الفقه واصوله

جامعة السليمانية

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين سيدنامحمد وعلى آله واتباعه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين.

وبعد فان الله تبارك وتعالى خلق الانسان وعلمه البيان وجعله خليفة له في الأرض ليعمرها ويوفر لنفسه فيها العيش السعيد كما وارشده الى ما يساعده على التناسل والتكاثر، قال رسول الله ﷺ «**تناكحوا تكثروا**»[1].

فالنكاح والزواج من اسباب التناسل والتكاثر والتحابب والتآلف في حين هو ارتباط علاقة ودية روحية بين الزوجين اذا كان على سنة رسول الله وقواعد الشرع. ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[2] كما وروي عن معقل بن يسار ان النبي ﷺ قال «**تزوجوا الولود الودود فاني مكا ثر بكم الامم**»[3] والودود التي تحب زوجها والولود التي تكثر ولادتها.

والعلاقه الزوجية مارستها البشرية منذ بدايتها وظهورها على وجه الأرض واستجابت الفطرة لها الى وقتنا الحاضر.

فالاسلام كشريعة متكاملة اعطى للزواج حظا وافرا من تعاليمه لنماء هذه الممارسة الفطرية واحاطه بقوانين متميزة ورصينة حث اتباعه على التمسك بها والاقدام على تطبيقها عند ممارسة سنة التناكح والتزاوج.

ففي العصر الحاضر اخذ الزواج طابعا وصورا كثيرة بسبب تغير المجتمعات وتعاقب الأجيال واختلاط الشعوب بعضهم ببعض آخر فتغير مظاهر الحياة وتقدمها غيرت نمط الحياة بين الشعوب

وابنائها في مختلف البلدان وحتى الاسلامية منها.

فالاسلام كشريعة ومنهج للحياة عاصر تلك التغيرات في مجالات الحياة الانسانية واقر بعض هذه الممارسات التي توائم وقواعده ودستوره ومنع بعضها الاخر التي لا تنسجم والشريعة الاسلامية وقواعدها بل ان الشريعة الاسلامية واسعة أفاقها في جميع مسائلها وابوابها الفقهية وضعت حلولا واجابات للحالات والاحداث والنوازل التي وقعت أو تقع مستقبلا.

فزواج المسيار الذي استجدت تسميته في الاقطار الاسلامية اخيرا ومارسه كثير من المسلمين نوع من عقود الزواج التي لم تكن الشريعة الاسلامية غائبة عنها أو تاركة البحث فيها.

فهذه الدراسة التي بين ايدينا دراسة متواضعة عن نوع من انواع الزواج التي برز اخيرا في مجتمعاتنا الاسلامية المعاصرة وبالذات في دول الخليج العربي ومنطقة الشرق الأوسط نبحث فيها ونوضحها مع بيان حكم الشرع فيها ومدى جوازأومنع هذا النوع من الزواج في حين اشتغل بال الكثير به في بلدنا.

وتكمن اهمية هذه الدراسة في انها تبحث في نازلة جديدة وحديثة عهد اشتغل بها كثير من الباحثين، وهي من الأمور التي تهم المجتمع الإسلامي، لذا يجب بيان حكمه الشرعي والوقوف على ما يتعلق عليه من امور كونه زواج استكمل الأركان والشروط وبيان الموازنة بين فوائده ومفاسده في حين انه ينوي البعض ممارسة هذا النوع من الزواج الذي قد يؤدي الى حفظ النفس من الوقوع في الحرام من كلا الجنسين كما وان هناك آخرون لهم الرغبة والتوقان الى الزواج الشرعي المتعارف، لكن الفاقة وقلة مؤن النكاح اللازمة تدفعهم الى اللجوء الى التفكير في ممارسة هذا النوع من الزواج حفظا لدينه وبقاء لنسله.

فاهمية هذا الموضوع والتعمق فيه دفعني الى البحث فيه والتحقق في محتواه وهو سر اختياري له اضافة الى حيويته وربطه بالحياة المعاصرة.

اما ما فاجأتني من الصعوبات خلال هذا البحث انه لم اجد من حولنا من خاض في هذا الباب من العلماء القدامى ومن الفقهاء المعاصرين الا القليل منهم ولم يشر الى هذه التسمية الا النذر اليسير من خلال بحوثهم عند سردهم المواضيع المشابهة كما وان ندرة المصادر وقلة البحث في مثل هذه المواضيع والنوازل صعوبة اخرى كما وان عدم القناعة لدى كثير من الناس بجواز هذا النوع من الزواج كان عائقا اخر ايضا الا ان قناعتي التامة بضرورة البحث في تلك القضايا المعاصرة والمستجدة وكشف الستار عنها وبيان الحكم الشرعي فيها من اولويات عمل الباحثين في القضاياالفقهية في العصر الحاضر وهذا كان سر اختياري للموضوع راجيا من المولى العلى القدير التوفيق والسداد انه نعم المولى ونعم النصير.

يشتمل هذا البحث على مقدمة ومبحثين وكل مبحث يحتوي على عدة مطالب:

المبحث الأول: في الزواج وانواعه والتعريف به وفيه عدة مطالب:

المطلب الاول: تعريف الزواج والنكاح لغة وشرعا.

المطلب الثاني: مشروعية الزواج والنكاح.

المطلب الثالث: فضل النكاح واهميته والحكمة في مشروعيته.

المطلب الرابع: حكم النكاح.

المطلب الخامس: أركان النكاح.

اولا: الصيغة.

ثانيا: الولي وشروطه.

ثالثا: الشاهدان.

رابعا: الزوج وشروطه.

خامسا: الزوجة وشروطها.

المبحث الثاني: زواج المسيار وله عدة مطالب:

المطلب الأول: تعريف زواج المسيار ومشروعيته والاستدلال له.

المطلب الثاني: التعريف بالمسيار لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: سبب تسميته بزواج المسيار.

المطلب الرابع: كيفية زواج المسيار واسباب ظهوره وانتشاره.

المطلب الخامس: محاسن زواج المسيار ومساوئه.

المطلب السادس: الفرق بين زواج المسيار والأنكحة الفاسدة.

اولا: الفرق بين زواج المسيار ونكاح المتعة وحكمها.

ثانيا:الفرق بين زواج المسيار ونكاح المحلل.

ثالث: الفرق بين زواج المسيار والزواج العرفي مع اسباب ظهور الزواج العرفي.

المطلب السابع: حكم زواج المسيار.

المطلب الثامن: اقوال العلماء حول مشروعية زواج المسيار.

اولا: المبيحون لزواج المسيار.

ثانيا: القائلون بتحريم زواج المسيار.

ثالثا: المتوقفون عن الافتاء بزواج المسيار.

المطلب التاسع: الرأي الراجح في حكم زواج المسيار.

الخاتمة.

المبحث الأول
الزواج وانواعه والتعريف به

المطلب الأول- تعريف الزواج[٤] والنكاح لغة وشرعا:

اولا- الزواج: لغة مأخوذ من زوج- الزوج البعل والزوج ايضا المرأة قال تعالى ﴿**اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ**﴾[٥] تزوج امرأة أو بامرأة عقد عليها وتأهل بها. تزوج في قوم اخذ امرأة منهم.

الزواج الاسم من التزوج وجاء الزوج ضد الفرد وكل واحد منهما يسمي زوجا ويقال للرجل والمرأة زوجان وزوج المرأة بعلها وزوج الرجل امرأته. والزواج اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالانثى، تزاوج القوم وازدوجوا تزوج بعضهم بعضا[٦].

اما شرعا فان الزواج هو عقد يتضمن اباحة الاستمتاع بالمرأة بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم وغير ذلك اذا كانت المرأة غير محرمة بنسب أو رضاع أو صهر، أو هو عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة وحل استمتاع المرأة بالرجل[٧].

ثانيا- النكاح لغة وشرعا:

النكاح: لغة الضم والجمع يقال تناكحت الأشجار اذا تمايلت بعضها الى بعض[٨].

والنكاح: شرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح أو تزويج أو ترجمتهما بغير العربية أو هو اباحة استمتاع كل من الزوجين بالاخر على الوجه المشروع[٩] وسمى بذلك لأنه يجمع بين شخصين ويضم احدهما الى الآخر وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء لانه المشهور في القران والاخبار وقال الزمخشري من الحنفية ليس في الكتاب لفظ النكاح بمعنى الوطء الا قوله تعالى ﴿**حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾[١٠] ولخبر الصحيحين «**حتى تذوقي عسيلته**»[١١] فالمراد به العقد والوطء مستفاد من هذا الخبر وعند الشافعية عامة استعمال

القرآن للفظ النكاح فيما هو في العقد لا في الوطء[١٢] ومنه قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[١٣] وقال ابو حنيفة حقيقة في الوطء مجاز في العقد[١٤] وقيل هو حقيقة في احدهما مجاز في الآخر على اختلاف في هذا وهو خلاف لفظي لا طائل من تحته. وتأثير هذا الخلاف ان من جعل اسم النكاح حقيقة الوطء حرم بوطء الزنا ما حرم بالنكاح ومن جعله حقيقة في العقد لم يحرم بوطء الزنا ما حرم بالنكاح[١٥] فالنكاح يطلق على الزواج والوطء والعقد وان الزواج والنكاح مرادفان في المعنى والمصطلح الفقهي وانهما من صريح الفاظ عقد النكاح ويطلق كل على المعنى الآخر عند انفراده ولكن هناك من العلماء من يفرق بينهما ويقول ان لفظ الزواج أعم، وهو عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته انشاء رابطة للحياة الزوجية المشتركة وايجاد النسل وحل الاستمتاع لكل منهما بالآخر[١٦].

المطلب الثاني- مشروعية الزواج أو النكاح:

استدل القائلون بمشروعية النكاح بالكتاب والسنة والاجماع وقالوا بأن النكاح سنة من سنن الانبياء والمرسلين السابقين حيث اشار القرآن الكريم الى ذلك بقوله ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً﴾[١٧] وقد كان الانبياء عليهم الصلاة والسلام اعظم قدوة للخلق في الحث على الزواج كما في غيره من الأفعال المحمودة فأكثروا من الزواج واوصوا به ولم يذكر المؤرخون ان احدا من الانبياء عاش بلا زواج سوى يحيى وعيسى عليهما وعلى نبينا افضل الصلاة واتم التسليم وهو من الشرائع القديمة شرع من لدن ادم عليه السلام، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾[١٨] والمراد بالنفس الواحدة آدم عليه السلام وخلق منها زوجها حواء لأنها خلقت من حي وقيل من ضلع أيسر[١٩].

واستدلوا على مشروعية الزواج بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع وكما يلي:

اولا- من الكتاب:

١. قوله تعالى ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[٢٠].

٢. قوله تعالى ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[٢١] والايامي جمع ايم وهو من لا زوج له من الرجال ومن لا زوج لها من النساء[٢٢] فوجه الدلالة فيهما ان الله تبارك وتعالى امر فيهما بالنكاح، فدل ذلك على مشروعيته اذ لو لم يكن مشروعا لما امر به الله[٢٣] وان ظاهر الأمر فيهما هو الايجاب في العمر مرة هذا عند الظاهرية وابن حزم[٢٤] والأسفرايني[٢٥] وجماعة من السلف وهو مروي عن احمد استدلالا بظاهر الأوامر المتقدمة؛ لأن الأصل في الأمر انه للوجوب ولم يصرفه صارف[٢٦] لكن قامت الأدلة على الندب والاستحباب لا الوجوب والى هذا ذهب الجمهور من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المشهور عندهم[٢٧].

ثانيا- اما السنة: فاحاديث كثيرة منها:

قوله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة**[٢٨] **فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء**[٢٩]»[٣٠] وهو سنة من سنن الرسول ﷺ قال رسول الله ﷺ «**النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[٣١] كما وانه سنة من سنن المرسلين والانبياء السابقين كذلك جعله الله سنة من سنن الوجود واية من آيات الله في خلقه قال تعالى ﴿وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾[٣٢].

ومن السنة ايضا ما روى عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس «هل تزوجت؟» قلت: لا، قال «فتزوج فان خير هذه الامة اكثرها نساءً»[٣٣].

ثالثا- اما الاجماع:

فان المسلمين اجمعوا على ان النكاح مشروع واتفق الفقهاء في كل العصور على انه من العقود المشروعة والمسنونة كما واتفقوا على ان من تاقت نفسه اليه وخاف العنت فانه يتأكد في حقه ويكون افضل له من حج التطوع وجهاد التطوع والصلاة والصوم المتطوع بهما[٣٤] وقال ابن قدامى المقدسي «اجمع المسلمون على ان النكاح مشروع ونص بعض الفقهاء على ان النكاح شرع من عهد آدم عليه السلام واستمرت مشروعيته ولا نظير له فيما يتعبد به من العقود»[٣٥].

المطلب الثالث: فضل النكاح واهميته والحكمة في مشروعيته

النكاح سنة من السنن المؤكدة[٣٦] كما يتبين من مجموع الآيات والأحاديث المرغبة في الزواج وهناك اقوال على وجوبه عند الخوف من الوقوع في الزنا مع القدرة عليه وعلى مؤنه[٣٧] وتوكيدا على ان النكاح سنة من سنن الأنبياء السابقين قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ فهو السبيل الأمثل لإعفاف الزوجين واحصانهما فقضاء الشهوة واشباع الغريزة امر ضروري للانسان اضافة الى السكونة والرحمة بينهما والتناسل والتكاثر في الذرية والأولاد لأن الله خلق الذكر والانثى وجعل في كل منهما ميلا الى الآخر، قال الله تبارك وتعالى ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾[٣٨].

اضافة الى ان هناك منافع ودوافع اخرى كثيرة للزواج تتمثل في الامتثال لامر الله واتباع سنة النبي ﷺ والا قتداء بهدي المرسلين وكسر الشهوة وغض البصر وتحصين الفرج واعفاف النساء وعدم ذيوع الفاحشه في المسلمين وتكثير النسل وتحصيل الاجر من الجماع في الحلال وحب ما احبه رسول الله ﷺ القائل «**حبب الي من دنياكم الطيب والنساء**»[٣٩] وايجاد الولد الذي ينتفع بدعاءه بعد الموت والانتفاع بشفاعة الوالدين في دخول الجنةوايجاد الذرية المؤ منة التي تذب عن ديار المسلمين وتستغفر للمؤمنين ولما فيه من سكن ومودة ورحمة بين الزوجين وغير ذ لك من المنافع التي لايعلمها الا الله سبحانه وتعالى[٤٠]. كما وانه من حكمة مشروعيته ان ارادة الله اقتضت ان يكون النوع الإنساني خليفته في الأرض لإصلاحها، ولإقامة الشرائع فيها، وهذه الأغراض التي أحبها الله، وأحب ان تكون لا يمكن ان تتحقق الا اذا بنيت على أسس متينة، ودعائم قوية ثابتة، الا وهي النكاح، فإن النسل يمكن ان يوجد بمجرد اجتماع الرجل بالمرأة بأي طريقة كانت، ولكن مثل هذا النسل لا يمكن ان يكون صالحا لإصلاح الأرض، وعمارتها، فإن النسل الصالح لا يوجد الا بالنكاح وزيادة على ذلك فان النكاح وسيلة الى ارتباط الأسر واتحادها وازالة ما بينها من اسباب العداوة والبغضاء، فكم من أسرتين كانت العداوة قائمة بينهما، ثم بفضل الزواج انقلبت تلك العداوة الى محبة، فالنكاح ليس صلة بين الزوجين فحسب، بل هو صلة من الزوجين الى أسرتيهما ومعارفهما، فيكون ذلك حلقة واسعة في اتحاد الأمة، ولذلك نجد الله تعالى يمتن على عباده بالزواج، فيقول ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم

مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[٤١][٤٢].

وقد حث عليه الشارع الحكيم لما يترتب عليه من الفوائد الجليلة ويدفع به من المفاسد الجسيمة فقد قال تعالى ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[٤٣] فهذا أمر بالزواج وقال تعالى ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[٤٤] وقال ﷺ «**النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[٤٥].

واما حكمة مشروعيته فهي متعددة الجوانب منها حفظ النسل، واخراج الماء الذي يضر احتباسه بالبدن، ونيل اللذة وهذه الاخيرة هي التي في الجنة اذ لا تناسل هناك ولا احتباس كما وان فيه انواع من المصالح الدينية والدنيوية من ذلك حفظ النساء والقيام عليهن والانفاق عليهن كذلك وفيه صيانة النفس عن الزنا[٤٦] وتكثير عباد الله تعالى وامة محمد عليه الصلاة والسلام وتحقيق مباهاة الرسول ﷺ كما قال «**تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**»[٤٧] فالزواج له اهمية كبيرة في الدين الاسلامي الحنيف وانه مرغوب فيه.

المطلب الرابع: حكم النكاح

اولا- كونه فرضا:

ذهب الفقهاء الى ان النكاح تجري عليه الاحكام التكليفية فيكون واجبا أو فرضا أو مستحبا أو مباحا أو مكروها أو حراما[٤٨].

الحكم الأول: قال الحنفية النكاح يكون واجبا عند التوقان اي شدة الإشتياق بحيث يخاف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج ويكون النكاح فرضا ان تيقن الزنا بأن كان لا يمكنه الاحتراز عن الزنا الا به؛ لأن ما لا يتوصل الى ترك الحرام الا به يكون فرضا[٤٩].

ويشترط لوجوب النكاح أو فرضه ان يملك من قامت به حالة الوجوب أو الفرض المهر والنفقة[٥٠] وقال المالكية يجب النكاح على الراغب إن خشي على نفسه الزنا اذا لم يتزوج وإن أدى الى الإنفاق عليها من حرام أو ادى الى عدم الإنفاق عليها مع وجوب اعلامها بذلك في الظاهر[٥١].

وقال الشافعية يجب النكاح لو خاف العنت وتعين طريقا لدفعه مع قدرته[٥٢].

وقال الحنابلة يجب النكاح على من يخاف الزنا بترك النكاح من رجل وامرأة[٥٣] ونقل عن داود الظاهري[٥٤] وابن حزم القول بوجوب النكاح على كل قادر عليه في العمر مرة وهو مروى عن الامام احمد وقول جماعة من السلف[٥٥] واستدلوا بظاهر الأوامر الواردة في بعض النصوص المرغبة في الزواج وقالوا بأن فيها الامر بالنكاح والامر فيها للوجوب ولم يصرفه صارف كما وان غلبة ظن المكلف الوقوع في الحرام دليل على وجوب النكاح وتجنب الحرام واجب وسبيله النكاح وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وهو قادر عليه فيأثم بتركه[٥٦].

ثانيا- الحرمة:

الحكم الثاني: الحرمة فيكون النكاح حراما اذا لم يكن المكلف تائقا اليه ولا يخشى وقوعه في الحرام وتيقن الجور عند الحنفية لأن النكاح انما شرع لمصلحة تحصين النفس وتحصيل الثواب بالولد الذي يعبد الله ويوحده[٥٧]؛ لأن النكاح حين يؤدي الى ظلم المرأة يكون حراما لما رواه ابو ذر الغفاري عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى اذ يقول «**يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا**»[٥٨].

وقال المالكية يحرم على الرجل النكاح اذا لم يخش الزنا والعنت وهو يضر بالمرأة لعجزه عن الوطء أو عن النفقة أو اذا كان النكاح سببا لترك فريضة أو واجب[٥٩] اما اذا علمت المرأة بعجزه عن الوطء ورضيت به يشترط ان تكون رشيدة[٦٠].

ثالثا- الكراهة:

الحكم الثالث: الكراهة ويكون النكاح مكروها حين يكون المكلف غير تائق للنكاح ولا يخشى الوقوع في الحرام وهو لا يجد نفقات النكاح حتى وان كانت المرأة راضية بعدم الانفاق أو كان النكاح يمنعه عن عبادة غير واجبة[٦١] قال الحنفية يكون النكاح مكروها كراهة تحريمية عند خوف الجور فان تعارض خوف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج وخوف الجور لو تزوج قدم الثاني فلا افتراض بل يكره لأن الجور معصية متعلقة بالعباد والمنع من الزنا من حقوق الله تعالى وحق العبد مقدم عند التعارض

لاحتياجه وغنى المولى تعالى[٦٢] وقال المالكية يكره النكاح لمن لا يشتهيه ويقطعه عن عبادة غير واجبة[٦٣] وقال الشافعية من لم يحتج للنكاح بأن لم تتق نفسه له من اصل الخلقة أو لعارض كمرض أو عجز كره له النكاح لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة[٦٤] ونقلوا ايضا ان محل الكراهة فيمن يصح نكاحه مع عدم الحاجة اليه كالسفيه فانه يحرم عليه النكاح حين اذن[٦٥] وقال الحنابلة في رأي عندهم يكره النكاح لمن لا شهوة له وهو غير تائق لعلة أو غيرها ان فقد اهبته أو وجدها وكان به علة كهرم وتعنين لإنتفاء حاجته اليه[٦٦].

رابعا- الإباحة:

الحكم الرابع: الإباحة فالنكاح يكون مباحا لمن لم يتق اليه مع وجوده الاهبة[٦٧] وقال الشافعية فالقادر على مؤنة النكاح غير التائق له ولا علة به إن تخلى للعبادة فهو افضل من النكاح[٦٨] ولان مقاصد النكاح لا تنحصر في الجماع وفي هذه الحالة التخلي للعبادة افضل وفي معنى العبادة الاشتغال بالعلم فان لم يتعبد فالنكاح افضل وعند الحنفية النكاح افضل من التخلي لعبادة الله في النوافل وهو مباح ان خاف العجز عن الايفاء بواجبه خوفا غير راجح؛ لأن عدم الجور من واجبه[٦٩] وقال المالكية يباح النكاح لمن لا يولد له ولا يرغب في النساء[٧٠].

وقال الحنابلة يباح النكاح في الصحيح من المذهب لمن لا شهوة له كالعنين والمريض والكبير لأن العلة التي يجب لها النكاح أو يستحب هي خوف الزنا أو وجود الشهوة مفقودة فيه ولأن المقصود من النكاح الولد وهو فيمن لا شهوة له غير موجود فلا ينصرف اليه الخطاب به الا ان يكون مباحا في حقه كسائر المباحات لعدم الشرع منه[٧١] وصرح المالكية والشافعية والحنابلة ان المرأة مساوية للرجل في هذه الاحكام الا انه ليس لها ان تتسرى[٧٢].

خامسا- الندب:

الحكم الخامس: الندب ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المشهور عندهم الى ان اصل حكم النكاح الندب[٧٣] واستدلوا بقوله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا

﴿طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[٧٤] وجه دلالته انه تعالى أمر به وعلقه بالإستطابة والواجب لا يقف عليها فدل على الندب ويندب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة لقوله ﷺ «**فاني مكاثر بكم الأمم**»[٧٥] وان الأوامر الواردة في النصوص الآيات والأحاديث تحمل على الندب مستدلين بأنه تعالى خير بين التزويج والتسري بقوله ﴿فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٧٦] الا انه خالف الإجماع داود الظاهري وابن حزم[٧٧] فالمرأة التائقة يندب لها النكاح وفي معناها المحتاجة الى النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة.

سادسا- الإستحباب:

الحكم السادس: هو أن النكاح مستحب وهو مذهب اكثر اهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم وقد حملوا الأوامر الواردة في النصوص المرغبة في الزواج على الاستحباب[٧٨] فقالوا في قوله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[٧٩] إن الله تعالى علق الأمر بالنكاح على الاستطابة فمن لم تطلب نفسه ان يتزوج فلا حرج عليه وقال (مثنى وثلاث ورباع) ولا يجب ذلك بالإتفاق فدل على ان الأمر هنا للندب وان المعلق على الإستطابة انما هو الأمر بالتعدد لا بأصل النكاح[٨٠] ويكون استحبابه في حق من له شهوة يأمن معها الوقوع في الفاحشة فهذا يكون له الزواج اولى من التخلي عنه لنوافل العبادة، وبهذا قال الجمهور الا الشافعي فالتخلي للنوافل عنده اولى لأن الزواج عنده في حال الاعتدال مباح[٨١] اما التائق له ان وجدا هبة النكاح استحب له سواء كان مقبلا على العبادة أم لا[٨٢].

واستدل الجمهور على الإستحباب بما يلي:

١. لو كان الزواج واجبا لكان النقل عن النبي ﷺ أو عن السلف مستفيضا وشائعا لعموم الحاجة اليه ولما بقي احد لم يتزوج في عهد النبي ﷺ أو عهد الصحابة ﷺ فلما وجدنا في عصره ﷺ أيامي من الرجال والنساء لم يتزوجوا ولم ينكر عليهم الرسول ﷺ ذلك، دل على انه ليس بواجب[٨٣].

٢. لو كان الزواج واجبا لكان للولي اجبار الثيب على الزواج مع ان الإجبار غير جائز شرعا بالنسبة للثيب لقوله عليه السلام «**لا تنكح الثيب حتى تستأمر**»[٨٤] اي تأمر وترضى بالزواج[٨٥].

٣. إن قوله ﷺ «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»[٨٦] يحمل الأمر فيه على الندب كما في اكثر الأوامر الواردة في النصوص السابقة حوله.

٤. جاءت احاديث كثيرة في الترغيب في النكاح دون النص على وجوبه فقوله ﷺ «**من احب فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح**»[٨٧] صريح في عدم وجوب ذلك وانه ﷺ فعل النكاح وواظب عليه بحيث لم يتخل عنه بل كان يزيد عليه حتى تزوج عددا مما ابيح له من النساء ولو كان التخلي عنه افضل لما فعل[٨٨] ومما تجدر الإشارة اليه ان الرأي الراجح حول وجوب النكاح وندبه هو رأي الجمهور الذي يرى انه مندوب وليس بواجب لوجود أدلة كثيرة تصرف الأمر من الوجوب الى الندب والله اعلم.

المطلب الخامس- أركان النكاح:

أولا- الصيغة:

النكاح كعقد شرعي ومن العقود الملزمة له أركان وقواعد يبنى عليها بإتفاق الفقهاء الا انهم اختلفوا في بعض من هذه الأركان نذكرها ونشير الى آرائهم فيها بإيجاز:

الأركان: جمع ركن وركن الشيء في اللغة جانبه الأقوى[٨٩] وفي الإصطلاح هو ما يقوم به الشيء وقيل ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه[٩٠].

الصيغة وهي الإيجاب والقبول فالإيجاب يكون من الولي والقبول يكون من الزوج أو وكيل منهما. فذهب الحنفية الى ان ركن النكاح هو الإيجاب والقبول فقط بالفاظ مخصوصة أو ما يقوم مقام اللفظ[٩١] وذهب المالكية الى ان أركان النكاح اربعة ولي، وصداق ومحل زوج وزوجة، وصيغة[٩٢] وعند الشافعية أركان النكاح خمسة: صغة، وزوجة، وشاهدان وزوج، وولي، وهما العاقدان[٩٣] وعند الحنابلة أركانه ثلاثة: زوجان، والإيجاب والقبول[٩٤].

فالصيغة هي ما ينعقد بها النكاح ولفظه النكاح والتزويج وما يشتق منهما لانهما صريحان وينعقد عند الحنفية بلفظ الهبة والصدقة والتمليك والبيع والشراء لأن هذه الألفاظ تفيد الملك فانهم قالوا يصدر الايجاب اولا من ايهما والقبول ما يصدر مؤخرا من ايهما[٩٥].

وحول صحة عقد النكاح بالفاظ غير عربية فان الشافعية قالوا يصح عقد النكاح بالعجمية اي بغير العربية وان احسن قائلها العربية اعتبارا بالمعنى لأنه لفظ لا يتعلق به اعجاز فاكتفى بترجمة[٩٦].

ثانيا- الولى وشروطه:

الولي في اللغة كل من ولي أمر واحد فهو وليه[٩٧] وفي عرف المتكلمين هو العارف بالله وفي عرف الفقهاء هو من له على المرأة ملك أو بنوة أو ابوة أو تعصب أو ولاء أو ايصاء أو هو الذي يلي عقد النكاح على المرأة ولا يدعها تستبد بعقد دونه[٩٨].

الولي ركن من اركان عقد النكاح يجب وجوده، واختلف الفقهاء في وجوده هل هو ركن من اركان عقد النكاح ام هو شرط صحة فيرى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ان الولي ركن من اركان عقد الزواج ولا يتم الا به وانه شرط في الصحة[٩٩] ولا تصح عبارة المرأة في النكاح ايجابا وقبولا فلا تزوج نفسها باذن الولي ولا بغير اذنه ولا غيرها لا بولاية ولا وكالة[١٠٠] واشترط الولي لعقد النكاح لرعاية مصالح الأولاد الصغار والقاصرين حتى لا تضيع هدرا وانه لا يليق بمحاسن العادات دخول المرأة في مباشرة عقد الزواج وذلك لما يجب ان تكون عليه من الحياء، كما وان النبي ﷺ[١٠١] قال «**لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج نفسها**»[١٠٢].

وذهب الحنفية الى ان الولي ليس ركنا من اركان النكاح والعقد يصح بدونه وانه ليس بشرط لصحته[١٠٣] واذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولي وكان الزوج كفئا جاز، وقال محمد قال ابو حنيفة ﷺ ليس لأحد من الأولياء ان يكره موليته على النكاح اذا بلغت بكرا كانت أو ثيباً والداً ولا غيره[١٠٤].

شروط الولي: يشترط في الولي ان يكون مسلما فلا يزوج الكافر المسلمة لأنه لا ولاية لكافر على مسلم[١٠٥] وان يكون عادلاً فلا يزوج الفاسق مؤمنة لحديث «**لا نكاح الا**

بولي مرشد» رواه الشافعي في مسنده[١٠٦] ويراد بالمرشد العدل، وان يكون بالغا فلا ولاية لصبي على غيره لأنه لا ولاية له على نفسه فلا ولاية له على غيره وان يكون عاقلاً فلا ولاية لمجنون لأنه لا ولاية له على نفسه فاولى ان لا تكون له ولاية على غيره وان يكون سليما من الافات المخلة بالنظر والفكر فلا ولاية لمختل النظر بسبب هرم أو خبل لعجزهم عن اختيار الأكفاء وان لا يكون محجورا عليه بسفه لأن السفيه لا ولاية له على نفسه فاولى ان لا يكون له ولاية على غيره[١٠٧].

ثالثا- الشاهدان:

عند الحنفية لا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور رجلين أو رجل وامرأتين[١٠٨] لقوله ﷺ «**لا نكاح الا بشهود**»[١٠٩] فالشهود شرط عندهم ولا يصح النكاح الا بالإشهاد ويشترط فيهما الحرية والاسلام ولا تشترط العدالة عندهم وهما من اركان النكاح عندهم وعدهما الشافعية من الشروط لاتحاد شروطهما وغيرهما من الأركان وعند مالك والشافعي ان الشهادة شرط لصحة النكاح ولا يصح الا بحضرة شاهدين لقوله ﷺ «**لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل**»[١١٠] ويشترط فيهما الحرية والذكورة والعدالة والسمع والبصر وفي الأعمى وجه عند الشافعي[١١١] وعن احمد انه يصح بغير شهود وفعله ابن عمر والحسن بن علي وابن الزبير وسالم وحمزة ابنا ابن عمر وبه قال عبدالله ابن ادريس وهو قول الزهري ومالك اذا اعلنوه[١١٢].

رابعا- الزوج وشروطه:

الزوج: يشترط في الزوج ان يكون ممن يحل للزوجة التزوج به بأن لا يكون بينه وبينها قرابة وانه لا يكون من المحرمين عليها وان يكون معينا وان يكون حلالاً اي ليس محرما بالحج أو العمرة لأنه لا يحل للمحرم أو المحرمة عقد الزواج حال الإحرام وأن يكون راضيا بها[١١٣].

خامسا- الزوجة وشروطها:

الزوجة: يشترط في الزوجة ليصح نكاحها خلوها من موانع النكاح كأن تكون منكوحة ومعتدة عن غيره أو مطلقته ثلاثا ما لم تحلل أو ملاعنته أو مرتدة وان تكون معينة وان لا تكون محرمة بالحج أو العمرة[١١٤] قال رسول الله ﷺ «**لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب**»[١١٥] وأن تكون راضية به.

المبحث الثاني
زواج المسيار وله عدة مطالب

المطلب الأول- في التعريف بزواج المسيار :

سبق الحديث في المبحث الأول عن الزواج واهميته وشروطه واركانه وفي هذا المبحث نتحدث عن زواج المسيار واحكامه الذي هو نوع من انواع الزواج المستجدة والنازلة في بعض البلاد الاسلامية وهو زواج مستكمل للشروط والأركان المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء من تراضي الزوجين وحضور الولي والشهود ونحو ذلك ولكنه يتميز ببعض صفات منها انه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية بإختيارها ورضاها مثل النفقة والقسم والمبيت وما الى ذلك والعقد فيه صحيح مستكمل للشروط عند الفقهاء ولكن هذا الزواج من الناحية الاجتماعية مخالف لكثير من الأعراف والتقاليد السائدة ومن الحكم والمقاصد التي أرادها الشارع من الزواج الا انه زواج شرعي يتميز عن الزواج العادي بتنازل الزوجة فيه برغبة وقناعة تامة عن بعض حقوقها على الزوج وانه قد يحدث احيانا ورائه بعض من المشاكل كعدم الإلتزام بالضمانات المالية والمعاشية واهمال الأولاد وعدم توجيههم توجيها صحيحا وقد تكون الزوجة والأولاد هم الضحية الأولى لهذا الزواج اضافة الى ما يحدث فيه من المفاسد والنتائج المنافية لحكمة الزواج في المودة والرحمة والسكن والعفاف والطهر كما وانه قد يؤدي الى اختلاط الأنساب والاهمال بباب التوارث لذلك ذهب لفيف من العلماء المعاصرين الى منعه وتحريمه سدا للذرائع ولأنه من المؤكد ان هذا النوع من الزواج وان كان صحيحا وجائزا ومستكملا للأركان والشروط الا انه قد لا يسلم من المحاذير التي تدفع الى القول بكراهته وعدم

التوسع فيه ولعل هذا هو مأخذ وعامل لدى المتوقفين في بيان حكمه مع انه زواج صحيح والله اعلم بالصواب[١١٦].

المطلب الثاني- المسيار لغة واصطلاحا:

المسيار لغة: هو على وزن مفعال صغة مبالغة اسم الفاعل من سار يسير سيرا ومسيراً[١١٧] والمسيار هو الرجل الكثير السير فيقال رجل مسيار وسيار أو تقول سيره فلان من بلده أو موطنه اخرجه واجلاه،والسيار كثير السير والسير عندهم بالنهار والليل واما السر بضم السين فلا يكون الا ليلاً[١١٨].

وفي الاصطلاح هو عقد الرجل زواجه على المرأة عقدا شرعيا مستوفيا للشروط والأركان الا ان المرأة تتنازل فيه- برضاها- عن بعض حقوقها على الزوج كالسكنى والنفقة والمبيت عندها والقسم لها مع الزوجات ونحو ذلك[١١٩] وعرف هذا العقد بتعاريف ووصف بصفات اخرى نذكر بعضا منها:

١. زواج المسيار: هو ان يتزوج رجل بالغ عاقل امرأة بالغة عاقلة تحل له شرعا على مهر معلوم بشهود مستوفيين لشروط الشهادة على ان لا يبيت عندها ليلا الا قليلا وان لا ينفق عليها سواء كان ذلك بشرط مذكور في العقد أو بشرط ثابت بالعرف أو بقرائن الأحوال وهذا تعريف للشيخ احمد الكردي[١٢٠].
٢. ووصفه الشيخ يوسف القرضاوي[١٢١] بانه الزواج الذي يذهب فيه الرجل الى بيت المرأة ولا تنتقل المرأة الى بيت الرجل وفي الغالب تكون هذه الزوجةهي الثانية وعنده زوجة اخرى وهي التي تكون في بيته وينفق عليها[١٢٢].
٣. يو صف زواج المسيار بانه هو زواج شرعي يتميز عن الزواج العادي بتنازل الزوجة فيه عن بعض حقوقها على الزوج مثل ان لا تطالبه بالنفقة أو المبيت الليلي ان كان متزوجا، وفي الغالب يكون زواج المسيار هو الزواج الثاني أو الثالث أو الرابع وهو نوع من تعدد الزوجات[١٢٣].
٤. زواج المسيار هو الزواج الذي استكمل الشروط التي يصح بها عقد النكاح من اشتراط الولي ورضا الزوجين وشاهدي عدل وتعيين الزوجين ولكن يتفق فيه الزوجان فيما بينهما على اسقاط بعض حقوق الزوجية لها كالنفقة والقسم في حال تعدد الزوجات ثم

ينتهى هذا الزواج بالطلاق أو الاستمرار في الحياة بينهما ابدا كسائر الانكحة الشرعية[١٢٤].

٥. عرفه الشيخ عبدالله بن منيع بأن المسيار زواج مستكمل لجميع أركان النكاح وشروطه فهو زواج يتم بالايجاب والقبول وبشروطه المعروفة من رضى الطرفين والولاية والشهادة والكفاءة وفيه الصداق المتفق عليه.

ولا يصح هذا الزواج الا بانتفاء جميع موانعه الشرعية وبعد تمامه يثبت لطرفيه جميع الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث النسل والإرث والطلاق واستباحة البضع والسكن والنفقة وغير ذلك من الحقوق والواجبات الا ان الزوجين قد ارتضيا واتفقا على ان لا يكون للزوجة حق المبيت أو القسم وانما الأمر راجع للزوج متى رغب زيارة زوجته المسيار في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار فله ذلك[١٢٥].

وبعد عرض ودراسة تلك التعاريف الآنفة الذكر يتبين لنا ان زواج المسيار زواج مستكمل للشروط والأركان وانه عقد نكاح كسائر عقود النكاح لا فرق بينه وبينها في حقيقة العقد ولا في اركانه وشروطه وانما يفترقان في بعض متعلقات العقد[١٢٦] وان من قواعده تنازل المرأة عن بعض الحقوق الخاصة بهاو التي استوجب لها الشرع برضى نفسها أو التي من حقها ان تتنازل عنها أو تطالب بها أو اسقاطها عن نفسها كالنفقة والسكنى والقسم ونحو ذلك مما يتفق عليها مع الزوج قبل العقد أو لم يتفق عليها ولكن ضمن دائرة عقد الزواج شرعا أو عرفا مع توثيقه في الدوائر الرسمية ذات العلاقة، ومن هذا الجانب يمكن ان يكون زواج المسيار مخالفا للزواج الشرعي الصحيح المعروف والمتعارف عليه. واشتراط بعض الشروط الجعلية التي لا تخرج عن مقتضى اصل النكاح لأنه باختيارهما ورضاهما.

ومما يلاحظ على التعاريف السابقة لزواج المسيار يبدو ان تعريف الشيخ عبدالله ابن منيع اولى وافضل وانسب من التعاريف الاخرى لما يشتمل على ما هو متعارف ومشهور في هذا الزواج.

المطلب الثالث- سبب تسمية هذا الزواج بالمسيار:

جاءت تسمية هذا الزواج بالمسيار من باب كلام العامة وتميزا له عما تعارف عليه الناس في الزواج العادي لأن الرجل في هذا الزواج يسير الى زوجته في اوقات متفرقه ولا يستقر عندها طويلا[١٢٧] وتسميته هذه تسمية جديدة نشأتها لا يرجع الى زمن بعيد بل هو من الانكحة المستجدة التي تعتبر من افرازات الحياة المعقدة وكثرة متطلباتها ومشاكلها وان كان من حيث المعنى والمضمون هو قريب من الانكحة المدروسة لدى الفقهاء كزواج الليليات والنهاريات لذا نجد ابن قدامى المقدسي قد ناقشه في كتابه (المغني) وسماه زواج النهاريات والليليات[١٢٨].

فلم يظهر الا منذ سنوات معدودة ولكن الذي يبدو ان له صورا مشابهة في الماضي القريب والبعيد فقد كان التجار قديما يتزوجون زواجا قريبا من هذا الزواج خلال اسفارهم كما أوردته كتب الفقه القديمة حالات فيها بعض الشبه من هذا الزواج. وهناك اسباب كثيرة ادت الى ظهور هذا الشكل من الزواج في مجتمعنا اليوم نذكرها فيما بعد.

المطلب الرابع- كيفية زواج المسيار واسباب ظهوره ونشأته:

وقد كان زواج المسيار وبهذا العنوان في الماضي قليلا وجوده لأن الزواج المتعارف عليه كان ميسرا سهل التكاليف ولم تكن هناك عوائق مادية ولا اجتماعية تقف امام هذا المشروع الاسرى كالتي نراها اليوم[١٢٩].

ثم انه لم تكن لدى النساء سابقا اموال خاصة بهن الا ما جاء اليهن عن طريق الميراث في الغالب.

لذا تتفكر المرأة في الوقت الحاضر ان تتزوج هكذا زواج لما لم تكن لها مصالح وموارد مادية خاصة تحتفظ بها في حياتها المادية بسبب عملها أو وظيفتها أو تجارة بعضهن لذلك أدت اليه أسباب كثيرة.

ومن اهم تلك الأسباب التي ادت الى نشأة هذا النوع من الزواج وانتشاره في بعض البلاد نوجزها فيما يأتي:

١. وجود عدد من النساء اللواتي بلغن سن الزواج وتقدم بهن العمر دون زواج أو تزوجن وفارقن الأزواج بموت أو طلاق، بالإضافة الى وجود الغريزة الجنسية واحتياج المرأة الى الرجل زوجا وشريك حياة لها.
٢. ان كثرة عدد العوانس والمطلقات والأرامل وصواحب الظروف الخاصة سبب آخر من اسباب ظهور هذا النوع من الزواج.
٣. رفض كثير من الزوجات لفكرة التعدد سبب آخر من جانب المرأة.
٤. ان بعض النساء لديهن المال والسكن يخاف من نفسها الفتنة.
٥. رغبة بعض من النساء في الإعفاف والإنجاب وبناء الاسرة.
٦. حاجة بعض من النساء في المكوث في بيت أبائهن لرعاية والديها أو احدهما الكبيرين في السن مما يحتاجون الى الرعاية الكثيرة والخدمة المستمرة مما يبعدهم الزواج الطبيعي عن ذلك.
٧. رغبة بعض النساء الى البقاء في غير بيت زوجها اذا كانت لها الأولاد.
٨. رغبة بعض النساء في عدم الانفاق عليها من قبل الزوج للتيسير عليها وقلة جمال بعض النساء اللاتي لا تسأل عنهن الا المتزوجون من الرجال فيلجأن الى هذا النوع من الزواج للتمتع بمالهم فيها من المعاشرة الزوجية والحصول على الأولاد[١٣٠].
٩. الرغبة العارمة عند بعض الرجال الى هذا النوع من الزواج وفي المعاشرة الجنسية وعدم اكتفائه بزوجة واحدة مع عدم قدرته على تحمل ما يستلزم الزواج الآخر من مهر ونفقة وسكنى ونحو ذلك وقد يدفعه الى ذلك رفض زوجته الاولى لزواجه من الأخرى أو رغبته في الاستيلاء على مال هذه المرأة اذا كانت غنية مع خشيتها من فراقه مما يدفعها الى بذل مالها الى غير ذلك من الأسباب[١٣١].
١٠. رغبة بعض الرجال في الاعفاف والحصول على المتعة الحلال مع ما يتوافق وظروفهم الخاصة.
١١. من الاسباب ما هو يعود الى المجتمع وعلى رأسها الأعراف السائدة في بعض المجتمعات من مغالات في المهور والنظر بشيء من الازدراء لمن يرغب في التعدد ونحو ذلك.

المطلب الخامس- محاسن زواج المسيار ومساوئه :

لزواج المسيار فوائد ومحاسن تتمثل في:

١. اعفاف قدر كبير من نساء ورجال المجتمع الذين اضطرتهم ظروف شخصية أو الظروف التي سادت في اللجوء الى الزواج بهذه الصورة بدلا من سلوك مسالك غير شرعية. اضافة الى حفظ الأعراض وقطع اسباب الفساد خاصة من جهة النساء اللاتي لا تتيسر لهن اسباب الزواج[١٣٢].

٢. للزواج بهذه الصورة مساوى ومفاسد كثيرة فقد يتحول الى سوق للمتعة وينتقل الرجل فيه من امرأة الى اخرى وكذلك المرأة تنتقل من رجل لآخر كما يترتب عليه تهدم مفهوم الاسرة من حيث السكن الكامل والرحمة والود بين الزوجين، وقد تشعر المرأة فيه بالمهانة وعدم قوامة الرجل عليها مما يؤدي الى سلوكها سلوكيات سيئة تضر نفسها كذلك، وقد يؤدي كذلك الى مشاحنات وشجار كما ويترتب عليه عدم احكام تربية الأولاد وتنشئتهم تنشئة سوية متكاملة تؤثر سلبا في تكوين شخصيتهم.

المطلب السادس- الفرق بين زواج المسيار والانكحة الفاسدة:

أولا- الفرق بين زواج المسيار ونكاح المتعة:

من المؤكد وجود فرق كبير بين زواج المسيار والانكحة الفاسدة كما يظهر فيما يأتي:

الفرق بين زواج المسيار وبين نكاح المتعة هو ان زواج المسيار يختلف اختلافا كليا مع زواج المتعة فهو زواج مستكمل لجميع الشروط والأركان المطلوبة تحقيقها في عقد الزواج الصحيح وان اختلف في الموازنة بين محاسنه ومفاسده.

فالمتعة: في اللغة مأخوذة من مادة متع ومتع به اي انتفع به والمتعة بضم الميم وكسرها اسم للمتمع به كالمتاع وان تتزوج امرأة تتمتع بها اياما ثم تخلى سبيلها[١٣٣].

وفي الاصطلاح: ان ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة ينتهي النكاح بانتهائها من غير طلاق سواء كان هذا النكاح صادرا امام شهود وبمباشرة ولي اولا وليس فيه وجوب نفقة ولا سكنى وعلى المرأة استبراء رحمها بحيضتين ولا توارث يجري بينهما ان مات احدهما قبل انتهاء النكاح[١٣٤] وعرفه القرطبي تعريفا اخر قريبا من ذلك

فقال: لم يختلف العلماء من السلف والخلف ان المتعة نكاح الى اجل لا ميراث فيه والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق[١٣٥] واركان هذا النكاح عند الشيعة الامامية هي الصيغة والزوجة والمهر والأجل ولم يبح قط في الاسلام الا في حالات خاصة في عهد الرسول ﷺ ثم حرمه الى يوم القيامة ولذلك هدد سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ الناس الذين بلغهم حرمة المتعة من رسول الله ﷺ ولا زالوا يعتقدون حلها بقوله «متعتان على عهد رسول الله ﷺ وانا انهي عنهما واعاقب عليهما احداهما متعة النساء ولا اقدر على رجل تزوج امرأة الى اجل الا غيبته في الحجارة والاخرى متعة الحج افصلوا حجكم من عمرتكم فانه أتم لحجتكم وأتم لعمرتكم»[١٣٦].

اجمع الفقهاء على تحريم نكاح المتعة ولم يخالف في ذلك الا الشيعة وتحريم المتعة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع واستدلوا عليه بما يأتي:

١. دليل التحريم من الكتاب قوله تعالى في سورة المؤمنين ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾[١٣٧] وجه الدلالة من الآية ما قالت به السيدة عائشة (رضي الله عنها) حين سألت عن نكاح المتعة فقالت بيني وبينكم كتاب الله وقرأت الآية وقالت: فمن ابتغى وراء ما زوجه أو ملكه فقد عدا.

٢. دليل التحريم من السنة ما رواه البخاري في صحيحه ان عليا ﷺ قال لأبن عباس ﷺ ان النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر[١٣٨] فكلمة نهى هنا تدل على انه كان مباحا قبل خيبر ثم نهى عنه في خيبر، رواه البخاري وحديث الربيع بن سبرة الجهني ان اباه حدثه انه كان مع رسول الله ﷺ في فتح مكة فقال «**يا ايها الناس انى قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء وان الله حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا**»[١٣٩].

ولا يترتب على المتعة اي اثر من اثار الزواج الشرعي من وجوب نفقة وسكنى وطلاق وعدة وتوارث الا اثبات النسب بخلاف المسيار الذي يترتب عليه كل الآثار السابقة الا عدم وجوبا لنفقه والسكنى والمبيت في الغالب[١٤٠] كما وان الطلاق لا يقع بالمرأة المتمتع بها وانما تقع الفرقة من انتهاء المدة بخلاف المسيار وكذلك فان الولي والشهود ليسوا شروطا في زواج المتعة بخلاف المسيار فان الولي والشهود شرطا في

صحته لدى المذاهب المعتبرة كما وان نكاح المتعة يجوز التمتع باي عدد شاء من النساء بخلاف المسيار فانه لا يحق للرجل التمتع باكثر من اربع نسوة حتى ولو تزوجهن كلهن عن طريق زواج المسيار وثبت في اصح الأقوال ان ابن عباس ﷺ كان يقول بجواز المتعة ثم ثبت رجوعه عنها.

٣. انعقد الاجماع على تحريمها فاذا فعلها احد رجم في مشهور المذهب وتبع ابن عباس[١٤١] اكثر اصحابه بالقول بجواز المتعة ثم رجع اكثرهم عنها[١٤٢].

ثانيا- الفرق بين زواج المسيار ونكاح المحلل:

ان هناك فرق كبير بينه وبين زواج المسيار فهو نكاح يأتي في امرأة طلقها زوجها ثلاثا فلا تحل لزوجها الأول الا بشرط ان تتزوج برجل اخر زواجا صحيحا وان يدخل بها الزوج الجديد دخولا حقيقيا بان تغيب حشفته أو قدرها في فرجها وان يطلقها الزوج الثاني وان تنقضي عدتها منه[١٤٣] أو هو عقد شخص على امراءة مطلقة ثلاثا وجامعها قاصدا تحليلها للاول[١٤٤].

قال تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۖ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾[١٤٥] اختلف العلماء في نكاح المحلل فقال الحنفية والشافعية تحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول بنكاح التحليل لكن يكره عند الحنفية تحريما التزوج الثاني ان كان بشرط التحليل[١٤٦] هذا اذا كان التزوج بالثاني بشرط انه اذا تزوجها واحلها طلقها أو فلا نكاح بينهما أو ينويه الزوج أو يتفقا عليه قبله[١٤٧] لحديث ذم رسول الله ﷺ فيه هذا النوع من الزواج ولعن فاعله حيث قال «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»[١٤٨] الا انه يصح الزواج في ذاته ويبطل الشروط المنافيه للعقد وذكر الشافعي ان نكاح المحلل باطل ان نكحها على انها اذا وطها فلا نكاح بينهما أو ان يتزوجها على ان يحلل للزوج الأول[١٤٩] كما وروى عقبة بن عامر عن النبي ﷺ انه قال «**الا اخبركم بالتيس المستعار؟** قالوا: بلى يا رسول الله ﷺ قال: **هو المحلل والمحلل له**» ولأنه نكاح على شرط الى مدة فكان أغلظ فسادا من نكاح المتعة من وجهين احدهما جهالة مدته والثاني ان الإصابة فيه مشروطة لغيره فكان للفساد اخص ولأنه نكاح شرط فيه انقطاعه قبل غايته فوجب ان يكون باطلا وفي النكاح قولان الأول في القديم ان النكاح صحيح والثاني في الجديد ان النكاح باطل[١٥٠].

ويمكن ان نلخص الفرق بين زواج المسيار وزواج المحلل بـــان زواج المحلـــل زواج غير مقصود لا هدف له من هذا الزواج لنفسه وانه انما هو معبر لغيره وانه غيـــر دائم بخلاف زواج المسيار فهو زواج مقصود لذاته من كلا الطرفين وانه زواج دائم ككل الزواج وان زواج المحلل منهى عنه شرعا.

ثالثا- الفرق بين زواج المسيار ونكاح السر:

نكاح السر فقد عرفه جمهور الفقهاء بانه هو الزواج الذي لم يحضره الشـــهود، اما ما حضره شاهدان فهو زواج علانية لا زواج سر اذا فزواج المسيار زواج علنـــي لا زواج سر لأنه يحضره الشاهدان.

وحكم نكاح السر شرعا انه نكاح فاسد خال عن الإشهاد والإعلان فهـــو متفـــق على بطلانه عند الفقهاء[١٥١] لقوله ﷺ «**لا نكاح الا بولي وشاهدي عـــدل**»[١٥٢] واما عنـــد المالكية فهو نكاح صحيح لأن نكاح السر عندهم هو استكتام الشهود أو استكتام الـــزوجين والولي والقانون لم يشترط سوى الاشهاد[١٥٣] وعند الحنفية نكاح السر الذي ذهـــب اليـــه المالكية نكاح صحيح في الراجح[١٥٤] يظهر بعد ذكر هذه الأقوال ان زواج السر نوعـــان نوع يخلو من الشهود والاعلان فهو متفق على بطلانه عند جماهير الفقهاء ونـــوع يعلـــن ويشهد على اعلانه فهو جائز عند المالكية وله قول عن الحنفية بجوازه[١٥٥].

رابعا- الفرق بين زواج المسيار والزواج العرفي مع ذكر اسباب ظهور الزواج العرفـــي باختصار:

الزواج العرفي: هو نوع من الأنكحة التي تحدث بعضا من المشكلات الخطيـــرة التي طرحت نفسها بين فئات المجتمع المختلفة وخاصة بعد ان انتشر نوع منه بين طلاب وطالبات بعض الجامعات وكان موجودا بين اوساط اجتماعية خاصة كرجـــال الأعمـــال والفنانين والفنانات ثم بدأ ينتشر ويتفشى بين طلاب وطالبات الجامعات وهذا الزواج هـــو ان يتفق الطالب مع زميلته في الكلية على الزواج عرفيا في السر دون علم الأهل ثم يقوما بكتابة ورقة عرفية يوقع عليها شاهدان من زملائهما في الجامعة وبذلك يعتقدان (خطأ) ان زواجهما العرفي اصبح حلالا شرعا الا ان جمهور الفقهاء ما عدا الاحناف على انـــه لا

نكاح الا بولي وشاهدي عدل[١٥٦] وذهب الحنفية الى عدم اشتراط الولى محتجين بالقياس على البيع والمعاملات المالية فان المرأة كما انها تستقل بالبيع والشراء كذلك يجوز لها ان تزوج نفسها من غير اذن وليها[١٥٧] الا انه يعتبر هذا القياس عند من لا يجوز ان تستقل المرأة بالزواج من غير ولي قياسا فاسد الاعتبار لوجود النص اضافة الى عدم الولي فان شاهديه لا تتوافر فيهما شروط الشاهد الصحيح بالإضافة الى عدم الاعلان والاشهار فيه كما وان المقاصد من الزواج غير موجودة فيه كالنفقة والمعاشرة بالمعروف والتمتع بالحياة الزوجية والقوامة وغيرها، اذا فالزواج العرفي من جنس نكاح السر (نكاح البغايا) ذوات الأخدان[١٥٨] اما زواج المسيار فهو زواج متوفر فيه الشروط والأركان اللازمة للزواج الصحيح الشرعي المعتبر كما سبق ذكره.

وفيما يأتي نذكر ملخصا للأسباب التي دعت الى فشو وانتشار الزواج العرفي النوع الذي يعتبره الشرع محرما لعدم حضور الولي فيه وعدم تسجيل العقد في الدوائر الرسمية والإعلان عنه في المجتمع الاسلامي اليوم وهي:

١. الاختلاط بين الرجال والنساء في اماكن العمل ودور العلم والرحلات وجاء في الحديث الشريف ان النبي ﷺ قال «**لا يخلون رجل بإمرأة الا كان ثالثهما الشيطان**»[١٥٩].

٢. تفكك الاسر وانعدام الرقابة على الأهل والأولاد، قال تعالى ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦** ﴾[١٦٠].

٣. التبرج في المدارس والجامعات وأماكن العمل قال تعالى ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩** ﴾[١٦١].

٤. التحلل والحرية في عصرنا هذا رفعت الشعارات والصيحات بالحرية وان كانت ضد الدين والخلق الفاضل ولم يكن قصدهم هذا الا التحرر من عبودية الله الى عبودية الهوى وما تطلبه النفس الامارة بالسوء قال تعالى ﴿ **أَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيۡهِ وَكِيلًا ٤٣** ﴾[١٦٢].

٥. اضطراب الفتوى، فالناس مضطربون ما بين آخذ بالرخص وزلة العالم ومنهم من لا يدري اين الصواب قال تعالى ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾[١٦٣].

٦. تأخير سن الزواج نظرا للتكاليف الباهضة التي يتكلفها الأهل لإتمام عملية الزواج فان كثيرا من الشباب لا يقدمون على امر الزواج لعدم امكانيتهم فمع غياب الوعي الديني لديهم يبحثون عن تصريف لهذه الشهوة فيلجأون لمثل هذا الزواج.

٧. الفتن المحيطة بالشباب وخاصة فتنة النساء والتي حذر منها الرسول ﷺ وقال «**إتقوا الدنيا واتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت النساء**»[١٦٤].

٨. امتناع الولي من تزويج موليته من الكفء بدون سبب وجيه أو شرعي.

٩. صعوبة الزواج، من الثانية بحيث اصبح الزواج من الزوجة الثانية جريمة مما يؤدي بالزوج ان يتزوج سرا دون علانية. وغير ذلك من الأسباب التي تدعوا الى اللجوء الى الزواج العرفي التي لا داعي لذكرها[١٦٥].

المطلب السابع: حكم زواج المسيار

أولا- المبيحون له:

من خلال البحث والتفتيش حول حكم زواج المسيار يجد الباحث ان هناك اقوالا وآراء متضاربة في حكمه وللعلماء فيه ثلاثة آراء وكما يلي:

١. الرأي الأول ذهب الى اباحة زواج المسيار مع الكراهة لفيف من الفقهاء المعاصرين منهم الشيخ عبدالعزيز بن باز (رحمه الله) حيث بين رأيه في جواب سؤال عن حكم زواج المسيار بقوله: لا حرج في ذلك إذا استوفى العقد الشروط المعتبرة شرعا وهي وجود الولي ورضى الزوجين وحضور شاهدين عدلين على اجراء العقد وسلامة الزوجين من الموانع لعموم قول النبي ﷺ «**ان احق الشرط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج**»[١٦٦] فدل على ان الوفاء بالشروط في النكاح اولى منها في غيره من العقود لأن أمره أحوط وبابه أضيق[١٦٧] وقوله ﷺ «**المسلمون على شروطهم**»[١٦٨] فاذا اتفق الزوجان على ان المرأة تبقى عند اهلها أو على أن القسم يكون لها نهارا لا ليلا أو في ايام معينة أو ليالي معينة فلا بأس بذلك بشرط اعلان النكاح وعدم

اخفائه[١٦٩] ومنهم الدكتور يوسف القرضاوي وهو يستدل على اباحته بانه زواج مستكمل لشروطه واركانه فكيف يسع فقيه ان يقول عن هذا الزواج بانه حرام ويقول أنا لست من دعاة زواج المسيار ولا من المرغبين فيه ولكن هو زواج طبيعي عادي وأنا لا يهمني بالأسماء المعبرة بالمسميات والمضامين ولا بالعناوين ونحن نعرف من قديم ان الناس يتزوجون منهم من يتزوج الثانية ولا يخبر امرأته الاولى هذا الزواج هو قريب من الزواج العرفي النوع المباح منه ان لم يكن مثله تماما وهو مباح بشرط ان تتحقق اركان عقد الزواج الصحيح وشروطه فيه[١٧٠] ومنهم ايضا من المعاصرين الاستاذ الدكتور وهبة الزحيلي[١٧١] قال باباحته مع الكراهة لأنه يحتاج الى تحديد مقاصد الشريعة في الزواج من السكن النفسي والإشراف على الأهل والأولاد ورعاية الاسرة[١٧٢] ويستدل على اباحته بأن اعفاف المرأة مطلب فطري واجتماعي وانساني فان امكن لرجل ان يسهم في ذلك كان مقصده مشروعا وعمله مأجورا كما ويستدل بان الأصل في العقود الشرعية ومنها الزواج هو الاباحة فكل عقد استوفى اركانه وشرائطه الشرعية كان صحيحا ومباحا ما لم يتخذ جسرا أو ذريعة الى الحرام كالزواج المؤقت وزواج المتعة وليس في زواج المسيار قصد حرام[١٧٣] ومن الجدير بالذكر بان ما ذهب اليه كل من العلماء الأفاضل رأي سديد مطابق لما ذهب اليه الفقهاء القدامى وانا أميل الى رأيهم لأن زواج المسيار هو نفس الزواج الذي كانوا يسمونه بالزواج النهاري أو النهاريات كما جاء في كتب الفقه القديمة وليس فيه بأس والله اعلم اذا لم يتجه به الى اتجاهات محرمة كما وان الزوج في زواج المسيار لم يترك الزوجة جانبا بل يبقى عندها فترة بقائه في بلدها ثم ينتقل بعد ذلك الى بلد آخر لزوجة اخرى ويكون بيت الزوجية قائما والزوجة الجديدة بانتظار مجيئه[١٧٤] وعن الحسن البصري وعطاء ابن ابي رباح انهما كانا لا يريان باسا بتزويج النهاريات[١٧٥]. وعن عامر الشعبي انه سئل عن الرجل يكون له امراتان فيتزوج المراة فيشترط لهذه يوما ولهذه يومين؟ قال لابأس به[١٧٦].

ثانيا- قول الفقهاء بتحريمه مع الأدلة:

٢. الرأي الثاني القائلون بتحريم زواج المسيار وهم مجموعة من الاساتذة المعاصرين منهم الدكتور محمد الزحيلي والدكتور عمر سليمان الأشقر والدكتور عبدالله الجبوري والدكتور ابراهيم فاضل الدبو وغيرهم واستدلوا على تحريمه بأن هذا الزواج مخالف للزواج الذي جاءت به الشريعة الاسلامية في بعض جوانبها وانه لم يف تماما بمقاصد الشريعة الاسلامية من الزواج كالإيواء في سكن واحد وتربية الأولاد وفيه تنازل الزوجة عن حق الوطء والانفاق وغير ذلك من امور الزواج وفي عدم قيام كل من الزوجين بواجباته تجاه الآخر وان الزوجة التي تتنازل عن حقها اليوم كثيرا ما تغير رأيها كما وانه يترتب على هذا الزواج كثير من المفاسد والنتائج المنافية لحكمة الزواج أو قد يظن بهما الجيران مستقبلا أو الأقارب الظنون وكثيرا ما يتهمهما بعض من الناس بالوقوع في الحرام لذلك يروا تحريم هذا النوع من النكاح سدا للذرائع ولأن كل ما أدى الى الحرام فهو حرام[١٧٧]. ويمكن ان يرد على اقوال القائلين بعدم جواز هذا النوع من الزواج وتحريمه بما يأتي:

١. مما استدلوا به قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ ﴾[١٧٨] أشاروا به الى جعلهم زواج المسيار كزواج المتعة الا ان هذا غير مسلم لأن زواج المسيار مستوف للشروط والأركان اللازمة للزواج الصحيح وهو غير محدد بوقت أو مدة أو زمن معين أو اجر كزواج المتعة واذا انقضت المدة وانتهى الزمن ينتهي الزواج نهائيا بإنتهائها ثم ان المرأة تملك حق التنازل عن الحقوق الخاصة بها بعد العقد عليها وقبلها على ان يتم ذلك بطيب نفسها وان العلماء اتفقوا على ان المرأة المالكة لأمر نفسها اذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها ولا رجوع لها فيه[١٧٩]. واما قولهم بوجوب الاعلان عنه نشير الى قول الرسول ﷺ «**لا نكاح الا بشاهدين عدلين**»[١٨٠] ولا يشتهر النكاح الا بقول الشهود فان الحاجة هنا الى الشهادة لدفع احتمال السرية فحضور الشاهدين علا نية للنكاح طبقا لقوله ﷺ «**اعلنوا النكاح**»[١٨١] اعلان واشتهار له ولا سرية فيه وجعل المالكية الإعلان عنه من باب الندب والإستحباب لإبعاد تهمة الزنا لا من باب الإلزام والإيجاب[١٨٢].

٢. استدلوا بحديث «**ليكون اقوام من امتي يستحلون الحر**[١٨٣] **والحرير والمعازف**»[١٨٤] فان هذا الحديث اختلف في صحته ورده بعض العلماء وانتقدوه من جهة اسناده ومتنه وقال ابن حزم انه منقطع فيما بين البخاري وهشام وصدقة بن خالد[١٨٥] الا أن البخاري ذكره مسندا متصلا في كتابه[١٨٦] ومع هذا فحمل زواج المسيار الذي هو مستكمل للشروط والأركان على الزنا من الإجحاف والظلم في حين قال بجوازه كبار العلماء المعاصرين.

٣. اما قولهم بأن زواج المسيار فيه اسقاط لبعض الواجبات كالنفقة والسكنى فهو ادعاء لا مبرر له وغاية ما في الأمر ان المرأة تتنازل بطيب نفسها عن بعض الحقوق الخاصة بها الذي يجب على الزوج الإلتزام بها وايجادها عند المعاشرة الزوجية[١٨٧].

٤. قولهم ان زواج المسيار يشبه بزواج اليهود والنصارى نقول ليس لزواج المسيار اي شبه بزواج اليهود والنصارى أو الجاهلية لأنه زواج قائم على الاداب الاسلامية كالخطبة وحضور الولي والشاهدين وتحقيق الايجاب والقبول مما لا توجد في انكحتهم في حين نجد ان الرسول ﷺ قد اقر بعض أنواع زواج الجاهلية.

٥. اما منعهم هذا الزواج سدا للذرائع ليس من باب الانصاف اذ نستطيع ان نجيزه ونحيطه بشروط والتزامات مما يحفظ حقوق الزوج والزوجة والأولاد جميعا.

٦. اما قولهم ان زواج المسيار يؤدي الى الفساد والتساهل في امر النكاح والطلاق أو انه قد يتزوج الأخ اخته دون علم نقول ان هذه اوهام وخيالات وافتراضات لا مبرر لها ومن السهل التأكد في احوالها ومن النوادر والشواذ[١٨٨] التعرف على الزوج والزوجة ووضع شروط والتزامات ضرورية على الزوج قبل العقد وان هذه الأوهام النادرة لا يبنى عليها الأحكام. اما الطلاق فقد يقبل عليه كثير من الأزواج حتى في الزواج العادي فلا علاقة له بزواج المسيار ثم ان التشاؤم في هذا الزواج من الأمور غير المنصفة اذ قد يكون الزوجان يحصلان بعد زواجهم هذا على كل المودة والرحمة والسكونة بينهما قد لا تحصل ذلك في الزواج العادي المتعارف عليه اما مخالفة هذا الزواج للزواج المتعارف عليه بين الناس في بعض اموره فليس قادحا في صحته والعمل به اذ العرف قد يتغير بتغير الازمان واحوال الناس ومتطلبات الحياة اذ الأهم عدم مخالفته للشرع.

ثالثا- المتوقفون عن الافتاء بتحليله أو تحريمه:

٣. الرأي الثالث رأي المتوقفين عن الافتاء بتحليل زواج المسيار أو تحريمه حيث توقف بعض العلماء عن التصريح بحكم زواج المسيار بحجة ان حكمه لم يظهر عندهم فهم بحاجة الى مزيد من النظر والتأمل فيه ولما رأو تجاوز الناس به الحد واستغل هذا الأمر من قبل ضعاف النفوس وتبنته مكاتب حددت اسعارا لهذا الزواج (عمولة) واسيء استعماله من قبل كثيرين توقف بعض اولئك العلماء الذين كانوا يفتون بجوازه عن الإفتاء به وبيان رأيهم حوله ومن أبرزهم الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين[١٨٩] رحمهما الله والدكتور عمر بن سعود الاستاذ بكلية اصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود وغيرهم[١٩٠].

المطلب الثامن- الرأي الراجح في حكم زواج المسيار:

ليس من السهل اعطاء حكم في زواج المسيار الذي يحتاج الى نظرة علمية واجتماعية دقيقة ومقارنة بين ايجابياته وسلبياته من وجهة نظر شرعية ان الذين قالوا باباحة زواج المسيار نظروا اليه على انه عقد استكمل أركانه وشروطه لانعقاده وكان فيه حلا لمشكلات اجتماعية فلم يجدوا مسوغا لإبطاله وانه من الانكحة المستجدة الجائزة المشروعة التي تدعوا اليه الحياة المعاصرة كما وأن فيه مصالح من حفظ الأعراض وقطع اسباب الفساد خاصة من جهة النساء التي لا تتيسر لهن اسباب الزواج كما وأن اسقاط الزوجة لبعض حقوقها لا يعكر صحة الزواج اذا كانت باختيارها ورضاها، فان الأنسان كما يجوز له المطالبة بحقوقه الخاصة به فانه يجوز له ان يتنازل عنها أو عن بعضها ثم ان المرأة لا تسقط حقا لها الا لمصلحة راجحة[١٩١] لذلك من المجحف اعتباره كالانكحة الفاسدة مثل نكاح المتعة أو نكاح السر لأن نكاح المسيار لا يشترط فيه شروط يخالف مقتضى العقد فالتنازل من قبل الزوجة عن بعض الحقوق الخاصة بها جائز شرعا حتى في عقود اخرى وهذا التنازل من قبل المرأة وارد حتى من قبل بعض زوجات النبي ﷺ كما أسقطت سودة ام المؤمنين (رضي الله عنها) لما علمت ان النبي ﷺ سيطلقها وهبت ليلتها لعائشة[١٩٢] لذا فالراجح اعتبار هذا الزواج زواجا شرعيا مطابقا لقواعد الشريعة الإسلامية في حين أنه تستكمل الشروط والأركان الضرورية للزواج العادي الصحيح وقد

مارس كثير من الرجال والنساء هذا النوع من الزواج واثبتوا نجاحه ونورد هنا بعض شهادات المتزوجات بهذه الطريقة اي طريقة زواج المسيار منها فالاولى تقول هذا الزواج على الرغم من كثرة التنازلات التي تقدمها المرأة في سبيل ان تتزوج من انسان ترضاه الا انه بالتأكيد يوفر لها بعض الإطمئنان والرضا والحرية الشخصية والأمل في مستقبل متجدد وذرية صالحة. ولذلك انا لا اعترض على هذا الزواج واطالب بنشر التوعية للمجتمع بشأنه كي يفهم الناس معناه واسبابه وظروفه وفوائده واضراره[١٩٣].

واخرى تحكي نجاحها في هذا الزواج وتقول انا لا أحلم باكثر من ذلك واشكر ربي على كل النعم التي انعم بها على، وثالثة تقول تزوجت بهذه الطريقة وبصراحة أقول:

انني استطعت تحقيق النجاح في التجربة ووصلت الى الاستقرار النفسي، واعتقد ان امكانية تطبيقها في المجتمع ممكنة مع توافر الوعي والنضوج التام بين الطرفين كما انها تحمي المرأة فعلا عندما تكون في ظروف معينة مثل (العانس والأرملة والمطلقة أو التي تعجز عن ايجاد الزوج المناسب) من الوقوع في الحرام أو العيش دون زواج.

ورابعة تقول لقد عايشت تجربة زواج المسيار لفترة وجيزة واقول انها تجربة تحتمل نسبة ٩٠% من النجاح بشرط اتفاق الطرفين والانسجام بينهما ولا ننكر ان بعض اضرار قد تحصل بسببه منها:

١. قد يتحول الزواج بهذه الصورة عند بعض من الذين يركضون وراء رغباتهم الجنسية الى سوق للمتعة وينتقل فيه الرجل من امرأة الى اخرى، وكذلك المرأة تنتقل من رجل لآخر.
٢. الاخلال بهموم الاسرة من حيث السكن الكامل والرحمة والمودة بين الزوجين وبالأخص عندما يهبط لديهما المستوى المادي وترتفع الأسعار ويحدث الغلاء المعيشي.
٣. قد تشعر المرأة بعدم قوامة الرجل عليها مما يؤدي الى سلوكها سلوكيات سيئة تضر بنفسها وبالمجتمع وتنحرف عن جادة الصواب.
٤. عدم احكام تربية الأولاد وتنشئتهم تنشئة سوية متكاملة مما يؤثر سلبا على تكوين شخصيتهم فلهذه الأضرار المحتملة لم تكن هذه الصورة من الصور المثلى المطلوبة

من النكاح المسيار ولكنها مع كل هذا تبقى مقبولة في بعض الحالات ولدى أصحاب الظروف الخاصة لأن المرأ قد يضطر كما قلنا سابقا الى مثل هذا الزواج المباح شرعا نتيجة لتطور الحياة وحماية لنفسه من الوقوع في الحرام فان ما لا يدرك كله لا يترك جله، ثم ان الزواج قد يكون جائزا من الوجهة الشرعية ولكنه غير مقبول من الناحية الإجتماعية فزواج المرأة من سائق سيارتها أو من طباخها مرفوض اجتماعيا ويعرض من ترتكبه لسخرية المجتمع وينزل من مكانتها عنده ولكن لا يمكن من الناحية الشرعية ان نقول بأنه زواج محرم أو باطل، ثم ان هذا الزواج جاء نتيجة لازمة اجتماعية يتحدث الناس عنها وهي ازمة الزواج الذي أصبح يشكل مشكلة في المجتمعات العربية بشكل خاص وارتفاع نسبة العنوسة والطلاق بين النساء[١٩٤].

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠- ١٤/ ٣/ ١٤٢٧ هجري الذي يوافقه (٨- ١٢/ ٤/ ٢٠٠٨م) وقد نظر في موضوع (عقود النكاح المستحدثة) وبعد الاستماع الى البحوث المقدمة والمناقشات المستفيضة قرر ما يأتي:

(يؤكد المجمع ان عقود الزواج المستحدثة وان اختلفت اسماؤها واوصافها وصورها لابد ان تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها من توافر الأركان والشروط وانتفاء الموانع).

وقد احدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود المبينة أحكامها فيما يأتي:

ابرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم أو بعض منها وترضى بأن يأتي الرجل الى دارها في اي وقت شاء من ليل أو نهار.

ويتناول ذلك ايضا: ابرام عقد زواج على ان تظل الفتاة في بيت اهلها ثم يلتقيان متى رغبا في بيت اهلها أو في اي مكان آخر حيث لا يتوفر سكن لهما ولا نفقة.

هذان العقدان وامثالهما صحيحان اذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع ولكن ذلك خلاف الاولى انتهى[١٩٥].

لكن وبعد كل هذا وذاك فاني أرى من الضروري مراعاة الأمور الآتية في عقد زواج المسيار مع مشروعيته تفاديا للمحاذير والأوهام التي تفهم من ورائه:

١. ان يتحقق في العقد أركان عقد الزواج المعتبرة عند المذاهب الفقهية كالإيجاب والقبول وحضور الولي والشاهدين حتى يتميز عن نكاح السر.
٢. جواز رجوع المرأة عن بعض الشروط التي اشترطت أثناء العقد وعدم ذكر تنازلها عن النفقة والسكنى والمبيت في صلب العقد خروجا من الخلاف.
٣. لا يذكر تنازل المرأة أو عدم تنازلها عن حق الجماع لأن ذلك يبطل العقد ولأنه من منافع الزواج واهدافه.
٤. ان لا يكون في العقد نية الفراق أو الطلاق كما في نكاح المتعة أو المحلل.
٥. ان تغلب المصلحة على المفسدة في هذا الزواج ولكن ان غلبت المفسدة على المصلحة فيه منع من قبل الحاكم من باب السياسة الشرعية.
٦. من الأفضل ان يسجل زواج المسيار في المحاكم الشرعية ويوثق في دوائر الأحوال الشخصية كي لا تضيع حقوق المرأة والأولاد في حالة لم يف الزوج بالتزاماته.
٧. الأولى عند الأمكان ان يعدل مسار هذا الزواج الى زواج طبيعي وذلك باعلانه لدى الكل من الزوجة الاولى والأولاد وغيرهم بطرق حكيمة وهادئة وكذلك اعلان المرأة الثانية أو الثالثة زواجها هذا عند اقاربها واعرافها كي يستقر زواجها ويعرفها الناس بأنها متزوجة. ومن خلال النظر في الأقوال والآراء التي ذكرت حول زواج المسيار يظهر ان الذين قالوا باباحة هذا النوع من الزواج نظروا اليه من ناحية انه عقد شرعي مستكمل للشروط والأركان وانه يجري على اصول وقواعد الشرع الاسلامي اضافة الى ان فيه ما يؤدي الى عفاف الرجال والنساء في ان واحد وان في جوازه تحقيق مصلحة دينية ودنيوية وبالأخص في عصرنا الحاضر كما وان فيه استقلالية المرأة وحريتها في ممارسة حقها في الحياة من اعفاء الزوج من كثير من الاعباء الزوجية من النفقة والسكنى اذا كانت بامكانها الحصول عليهيما وامتلاكها لها رغبة في حصولها على قرين حياة لها وصيانتها من اطماع ضعاف النفوس ولتسكن نفسها اليه اضافة الى الانجاب ورأب الصدر والاستقرار النفسي وتأمين مستقبل مليء بالأمنيات والأهداف والله اعلم بالصواب.

الخاتمة

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافيء مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظم سلطانك نحمدك لما وفقتني على البدأ والختام على ما علمتنا وهديتنا الى صراط مستقيم وعلى اتمام هذا البحث الموسوم بـ(زواج المسيار وحكمه في الشريعة الاسلامية) اللهم نسألك ان تحسن خاتمتنا في الامور كلها، هذا البحث الذي يدرس جانبا من الجوانب التي تتعلق بالنكاح والزواج والعلاقات الشرعية الإنسانية بعضهم ببعض ضمن الأحكام والقوانين الألهية فان وفقت للصواب فهو من الله جل جلاله ونحمده على ذلك وان اخطأت وزلت الأفكار والأقلام فهو من نفسي ومن قلة بضاعتي فارجوا المعذرة وطلب التوفيق والسداد كما ويمكن ان نلخص ما توصلت اليه في هذا البحث فيما يأتي:

١. ان الزواج سنة من السنن الالهية يجب ممارسته حسب القوانين والأحكام الشرعية الالهية المتصلة بالحياة الإنسانية.
٢. ان العلاقة بين الزوجين علاقة مودة ورحمة وتعاطف يجب ان تبني على الحب والألفة وتحقيق المصالح ودرء المفاسد وايجاد النسل الصالح وادامته لادامة الحياة.
٣. كانت هذه العلاقة تتنوع بانواع مختلفة قبل مجيء الاسلام فلما جاء الاسلام ابقى من تلك الأنواع من العلاقات الزوجية ما هو ينسجم مع مباديء الشريعة الاسلامية واهدافها ورفض أو عدل البقية منها مما لم يكن ينسجم مع مباديء الاسلام وقوانينه.
٤. تتطور الحياة ويتطور معها بعض من الاعراف والأساليب الاجتماعية والعلاقات الانسانية بعضهم ببعض والتي تكمن في علاقة الزوجين أو الوالد مع اولاده أو الاخوة فيما بينهم وافراد الاسرة وافراد المجتمع ككل.
٥. اشتهرت في الآونة الأخيرة انواع من الأنكحة منها ما هو مشروع ومقبول لدى الشريعة الاسلامية ومنها ما هو فاسد ومرفوض فيه كنكاح المتعة والتأقيت ونكاح الشغار وغيرها.
٦. زواج المسيار من الأنكحة المستجدة ظهر اخيرا في الخليج العربي بالذات وهو مستكمل لجميع الشروط والأركان اللازمة للزواج الصحيح المعتاد الا ان الفرق بينه وبين الزواج المعتاد هو ان المرأة فيه تتنازل باختيارها ورغبتها عن بعض الحقوق المستحقة لها رغبة في الزواج والعفاف ومساعدة للرجل الذي يتزوجها كأعفائه عن

النفقة والسكنى وامور اخرى يتفقان عليها خارج نطاق العقد وعدم ذكرها فيه واقره كثير من العلماء المعاصرين ولهم أدلة معتبرة.

٧. ان زواج المسيار زواج شرعي لا غبار عليه وهو موسوم عند الفقهاء القدامى بالزواج النهاري أو النهاريات ورضي به كثير من الفقهاء المعاصرين وأصحاب العلوم والفضل وافتوا بجوازه لتوافره للشروط والأركان للعقد الصحيح.

٨. عارض زواج المسيار وحرمه بعض الفقهاء المعاصرين بحجج اعتبروها ضرورية في عقد النكاح وان فقدها مخلة بمقاصد الزواج وصحة العقد لديهم ذكرناها في محلها كما وتوقف عن الافتاء بحله أو بحرمته فقهاء واساتذة معاصرون آخرون ولكل رأيه.

٩. قد يؤدي زواج المسيار الى بعض السلبيات والمشاحنات والتباغض بين الزوجة الاولى والثانية للرجل الا انه قد تحدث مثل هذه المشاكل بل اكثر بين الزوجين في الزواج المعروف والمعتاد أيضا.

١٠. ان هذا النوع من الزواج لا يخلو من فائدة كالتقليل من العنوسة وكثرة الطلاق والوقوع في الفاحشة وحفظ الأعراض والاعتناء بالايتام والأرامل والمطلقات ويحفظهم من اللجوء الى المحرمات والوقوع في الزنا وبالأخص اذا مارسه من يتق الله ولم يكن همه الرئيسي اشباع الغريزة الجنسية أو الحصول على المنافع المادية.

١١. لا يخفى إن ممارسات بعض الناس وموقف بعض رجال الدين من زواج المسيار أدى الى ان يكون هذا النوع من الزواج مكروها واعتباره عملا بغيضا قريبا من الزنا وخروجا عن بعض تعاليم الشريعة الاسلامية الا ان موقفهم هذا موقف متشدد يحتاج الى مرونة أكثر واعادة النظر فيه والأخذ بنظر الإعتبار الإنفتاح الواسع المقصود والذي يحدث في العصر الحاضر قد يكون مستهدفا ورائه القضاء على الإسلام والخلق الفاضلة للمسلمين والعمل على انحراف الشباب المسلم عن جادة الصواب وسوقه باتجاه الإباحية فعليهم ان يبحثوا في حكم القضايا والنوازل المستجدة بحكمة وترو اكثر ومراعاة ملائمتها لتطور العصر وعقد الحياة بحيث لا تخرج ولا تبتعد عن حكم الاسلام وسماحة الشريعة الاسلامية في حين ان هذا الزواج زواج صحيح مطابق للشريعة الإسلامية واحكامها ومستوف للشروط والأركان الخاصة به وافتى به كثير من العلماء المعاصرين اذا تكفل الزوج بما تلزمه عليه زوجته من الالتزامات والأعباء

الزوجية وتربية اولاده وغير ذلك من الامور المتعلقة بالعلاقات الزوجية الهادئة والهادفة الى الحياة السعيدة بين الزوجين. والله أعلم

هوامش البحث

(١) رواه الشافعي بلاغا واخرجه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب النكاح (١٠٣٩١) (١٧٣/٦)، وذكره الزبيدي في اتحاف السادة المتقين (٢٩٤/٥)، والبيهقي في معرفة السنن والاثار (٤٢٧٧) (٢٠٧/١١)، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١١٥/٣)، وذكره القاضي عياض في الشفاء (١٩٠/١)، ومناهل الصفا (ص١٣)، والقرطبي في تفسيره (٣٩١/٥) بعبارة «**تناكحوا تناسلوا**» وقال في الهامش وصحة الرواية كما في البيهقي تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة. راجع كشف الخفا للعجلوني (٣٨٠/١).

(٢) سورة الروم: اية ٢١.

(٣) صحيح اخرجه ابو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٦٥/٦) وغيرهما، وهذه الرواية تؤكد مضمون ومعنى رواية عبد الرزاق السابقة «**تناكحوا تكثروا**».

(٤) يطلق عليه النكاح والنكاح: الوطء والعقد له وهو حقيقة في الوطء والعقد في أصح الأقوال وقيل هو حقيقة في احدهما مجاز في الاخر على اختلاف في هذا وهو خلاف لفظي لا طائل من تحقيقه. ينظر هامش صحيح فقه السنة لمؤلفه ابو ما لك كمال بن السيد سالم، طبع المكتبة التوفيقية، دار التوقيفيه للطباعة القاهرة، مصر (٧٢/٣).

(٥) سورة الروم: آية ٢١.

(٦) ينظر لسان العرب مادة (زوج) لمؤلفه العلامة ابن منظور (٦٣٠-٧١١هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط٣، (١٠٨/٦-١٠٩)، والمعجم الوسيط (٤٥٠/١)، ومختار الصحاح، للامام الرازي، دار الرسالة، كويت، مادة زوج (ص٣٧٨).

(٧) ينظر الفقه الاسلامي وادلته د.وهية الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق- سوريا، ط٩، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م (٢٣/٩).

(٨) ينظر لسان العرب (٦٢٥/٢) مادة نكح.

[٩] ينظر مغني المحتاج، للشيخ محمد ابن الخطيب الشربيني (٣/ ١٢٣ و١٩٠)، والفقه الإسلامي وادلته، للدكتور وهبة الزحيلي (٢٠٣/٩)، والتعريفات للسيد الشريف الجرجاني (ص٢٢٠).

[١٠] سورة البقرة: آية ٢٣.

[١١] اخرجه البخاري في كتاب الطلاق (٥٢٦٥) و(٥٣١٧)، وفي الشهادات (٢٦٣٩)، واخرجه مسلم في كتاب النكاح (٣٥١٢).

[١٢] ينظر مغني المحتاج (١٦٥/٣- ١٦٦)، وصحيح فقه السنة (٧٢/٣- ٧٣).

[١٣] سورة الأحزاب: آية ٤٩.

[١٤] ينظر ابن عابدين حاشية رد المختار على المختار، للشيخ محمد امين الشهير بابن عابدين، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط٣، (٧/٣).

[١٥] ينظر الحاوي للفتاوى للماوردي في فقه الشافعي، لمؤلفه علي بن محمد حبيب ابو الحسن الماوردي (٣٦٤- ٤٥٠)هـ، (٣١٧/٩)، ينظر الأعلام للزركلي (٣٢٧/٤)، وكشف الظنون (١٢٧٥).

[١٦] ينظر الانكحة المنهي عنها في الشريعة الاسلامية، تحسين بيرقدار، دار ابن حجر، دمشق- سوريا، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، (ص٢١).

[١٧] سورة الرعد: آية ٣٨.

[١٨] سورة النساء: آية ١.

[١٩] ينظر تفسير الكشف والبيان (٢٤١/٣)، والحاوي في الفقه الشافعي للماوردي (٣/٩)، ومغني المحتاج (١٢٤/٣).

[٢٠] سورة النساء: آية ٣.

[٢١] سورة النور: آية ٣٢.

[٢٢] ينظر الفقه المنهجي (٨/٢).

[٢٣] ينظر التحقيق على بداية المجتهد (١٩٥/٤).

[٢٤] هو علي ابن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي وهو من كبار الظاهرية (٣٨٤- ٤٥٦ هـ) اصل جده من فارس قطن عدة قرطبة وهو اول من دخل الأندلس

نشأ في رفاهية وتنعم كان مالكيا ثم شافعيا ثم ظاهريا فاختار العمل بظاهر النصوص. ينظر الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة (٧/١).

[٢٥] الأسفرايني هو يعقوب ابن اسحاق النيسابوري ولد (٣١٦هـ) وتوفي (٩٢٨م) من اكابر حفاظ الحديث واول من ادخل كتب الشافعي ومذهبه الى بلده اسفرايين وتوفي بها من اثاره (الصحيح المسند). ينظر الإعلام للزركلي (٨/ ١٩٦).

[٢٦] ينظر (المحلى) (٤٤٠/٩)، والمغني لإبن قدامى (٤٤٦/٦)، وروضة الطالبين (١٨/٧).

[٢٧] ينظر بدائع الصنائع، للكاساني (٤٨٢/٢)، ومغني المحتاج (١٦٨/٣)، والدسوقي حاشية الدسوقي (٣٤٠/٢)، والانصاف (٧/٨)، والمعنى لابن قدامى (٣/٧).

[٢٨] الباءة: يقال الباءة والمباءة المنزل للملازمة بينهما واختلف العلماء في المراد بالباءة والأصح ان المراد بها الجماع اي من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنة فعليه بالصوم لدفع شهوته. ينظر شرح مسلم للنووي (٧٠/٥)، وسبل السلام شرح بلوغ المرام، للإمام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني (١٠٥٩- ١١٨٢)هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط٥، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م، (٤٢٩/٤). وقيل هي مؤنة النكاح وتكاليفه. ينظر مغني المحتاج (١٦٨/٣)، وصحيح فقه السنة ابو مالك كمال بن السيد سالم (٧٢/٣).

[٢٩] وجاء: بكسر الواو هو الاخصاء أو رض الخصتين والمراد به هنا ان الصوم يقطع الشهوة وشر المنى كما يفعله (الوجاء). ينظر شرح مسلم للنووي (٧٠/٥).

[٣٠] اخرجه البخاري (٥٠٦٥) و(٤٧٧٩)، ومسلم (١٤٠٠).

[٣١] اخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

[٣٢] سورة الذاريات: آية ٤٩.

[٣٣] اسناده صحيح اخرجه البخاري (٥٠٦٩).

[٣٤] ينظر اختلاف الأئمة العلماء، لمؤلفه الوزير ابو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٠م، والاجماع عند اهل السنة، لأبن هبيرة الوزير (ص١٥٣).

[٣٥] ينظر المغني لأبن قدامة المقدسي (٣٣٤/٧). ابن قدامة هو عبدالله بن احمد بن محمد قدامة بن نصر موفق الدين ابو نصر المقدسي ولد سنة احدى واربعين وخمسمأة (٥٤١)هـ كان امام الحنابلة توفي في دمشق (٦٢٠هـ). ينظر شذرات الذهب (٨٨/٣)، والبداية والنهاية (٩٩/١٣).

[٣٦] ينظر مغني المحتاج (١٢٤/٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٩/٤١).

[٣٧] ينظر مغني المحتاج (١٦٨/٣)، والإقناع في حل الفاظ ابي شجاع للخطيب الشربيني (ص٤١٧- ٤١٨)، والإختيار لتعليل المختار (١١٧/٣)، وصحيح فقه السنة (٣٢/٣).

[٣٨] سورة النساء: آية ٣.

[٣٩] اخرجه النسائي (٦١/٧)، واحمد (٢٨٥/٣) وغيرهما وفي سنده كلام ولتحسينه وجه.

[٤٠] ينظر صحيح فقه السنة، لمؤلفه ابو مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (٧٣/٣- ٧٤).

[٤١] سورة الروم: آية ٢١.

[٤٢] ينظر التحقيق على كتاب بداية المجتهد (١٩٥/٤- ١٩٦).

[٤٣] سورة النور: آية ٣٢.

[٤٤] سورة البقرة: آية ٢٣٢.

[٤٥] اخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

[٤٦] ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٩/٤١).

[٤٧] اخرجه الامام احمد (١٥٨/٣)، وابن حبان في باب ذكر العلة التي نهى عن التبتل برقم (٤٠٢٨) و(١٢٢٩) وصححه، وابو داود (٢٠٥٠) قال الألباني حسن صحيح (٣٠٢٦)، اخرجه النسائي (٣٢٢٧)، ينظر مجمع الزوائد (١٠٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، لمؤلفه ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٤٤هـ، (١٣٨٥٨).

[٤٨] ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١٠/٤١).

[٤٩] ينظر بدائع الصنائع (٢٢٨/٢- ٢٢٩).

[٥٠] ينظر المصدر السابق في الجزء والصفحة نفسها والاختيار لتعليل المختار (١١٧/٣).

[٥١] ينظر الفواكة الدواني (٣/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي احمد الدردير (٣٢٠/٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢١٣/٤١).

[٥٢] ينظر مغني المحتاج (١٢٥/٣).

[٥٣] ينظر المغني لأبن قدامة (٤٤٦/٦).

[٥٤] داود الظاهري: هو داود بن علي بن خلف الإصفهاني الكوفي الأصل ولد بالكوفة سنة (٢٠٢هـ) يكنى بأبي سليمان واشتهر بداود الظاهري لأنه اول من أظهر القول بظاهر النصوص من الكتاب والسنة والغى ما سواهما من الرأي والقياس، توفي ببغداد سنة (٢٧٠هـ). ينظر الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة (٢/١).

[٥٥] ينظر المحلى لأبن حزم (٤٤٠/٩).

[٥٦] ينظر حاشية ابن عابدين، لمؤلفه محمد امين الشهير بإبن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، (٦/٣- ٧)، وروضة الطالبين (١٨/٧)، والمغني لأبن قدامة (٤/٧)، وبدائع الصنائع للكاساني (٤٨٢/٢)، والقوانين الفقهية (١٣٠/١).

[٥٧] ينظر البحر الرائق، لمؤلفه زين الدين ابن نجيم الحنفي (٩٢٦- ٩٧٠)هـ، دار المعرفة، بيروت- لبنان، (٨٤/٣).

[٥٨] رواه مسلم كتاب الأدب (٦٥١٧) (٣٤٨/١٦).

[٥٩] ينظر التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٠٧/٥)، وبداية المجتهد المحقق (١٩٧/٤).

[٦٠] ينظر مغني المحتاج (١٧٠/٣)، والفقه على المذاهب الأربعة (٦/٤- ٧).

[٦١] ينظر حاشية ابن عابدين (٧/٣)، والشرح الصغير (٢١١/٢)، ومغني المحتاج (١٦٨/٣).

[٦٢] المصادر السابقة.

[٦٣] ينظر الكافي في فقه اهل المدينة والتاج والاكليل لمختصر خليل (٣٠٧/٥).

[٦٤] ينظر روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٨/٧).

[٦٥] ينظر مغني المحتاج (١٧٠/٣).

[٦٦] ينظر الاقناع في مذهب الامام احمد الحنبلي (١٨/٢)، والشرح الكبير (٢/ ٢١٥)، وروضة الطالبين (١٨/٧)، والتاج والإكليل (٣٠٧/٥).

(٦٧) ينظر روضة الطالبين (١٨/٧).

(٦٨) ينظر اسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٠٧/٣)، ومغني المحتاج (١٢٥/٣-١٢٦)، ونهاية المحتاج (١٧٨/٦).

(٦٩) ينظر المسبوط في فقه الحنفي (٤١/٤)، وبدائع الصنائع (٢٢٩/٢)، والاختيار لتقليل المختار (٨٢/٣).

(٧٠) ينظر حاشية الدسوقي (٢١٤/٢).

(٧١) ينظر الانصاف (٦/٨- ١٥)، وكشاف القناع (٦/٥)، وما بعدها والموسوعة الفقهية الكويتية (٢١٧/٤١).

(٧٢) ينظر تحفة المحتاج (٤٠٣/٣- ٤٠٤)، وكشاف القناع (٦/٥- ٧)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩٧/٤)، ومغني المحتاج (١٦٨/٣).

(٧٣) ينظر الإختيار لتعليل المختار (١١٧/٣)، وتحفة المحتاج (٤٠٣/٣- ٤٠٤)، وكشاف القناع (٦/٥- ٧)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩٧/٤)، ومغني المحتاج (١٦٨/٣).

(٧٤) سورة النساء: آية ٣.

(٧٥) اخرجه ابن ماجة (٥٩٩/١)، وابن حبان (١٢٢٨).

(٧٦) سورة النساء: آية ٣.

(٧٧) ينظر المحلى (٤٤٠/٩)، وسبل السلام (١٠٩/٣).

(٧٨) ينظر ابن عابدين (٧/٣)، والدسوقي (٢١٤/٢)، وبداية المجتهد (٢٣/٢)، والإنصاف (٦/٨)، والبدائع (٢٢٨/٢)، والإختيار لتعليل المختار (١١٦/٣)، وروضة الطالبين (١٨/٧)، والمحلى لإبن حزم (٤٤٠/٩)، والمغني لإبن قدامة (٤٤٦/٦)، وصحيح فقه السنة (٧٥/٣).

(٧٩) سورة النساء: آية ٣.

(٨٠) ينظر صحيح فقه السنة (٧٥/٣)، ومغني المحتاج (١٢٥/٣).

(٨١) ينظر مغني المحتاج (١٢٥/٣)، وصحيح فقه السنة (٧٥/٣).

(٨٢) ينظر روضة الطالبين للنووي (١٨/٧)، وبدائع الصنائع (٢٢٨/٢).

(٨٣) ينظر روضة الطالبين للنووي (١٨/٧)، وبدائع الصنائع (٢٢٨/٢).

[٨٤] اخرجه ابو داود في كتاب النكاح (٢٠٩٤)، وابن ماجة (١٨٧١)، والترمذي (١١٠٧)، قال ابو عيسى حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم. ينظر العرف الشذى شرح سنن الترمذي (٣٦٩/٢)، والدارقطني (٦٣).

[٨٥] ينظر الهداية شرح بداية المبتدي (١٩٧/٣)، ومغني المحتاج (٢٠٠/٣- ٢٠١)، تفسير آيات الأحكام للصابوني (١٤٥/٢).

[٨٦] تقدم تخريجه.

[٨٧] رواه البخاري (٤٧٧٦)، ومسلم (١٤٠١)، واخرجه البيهقي (١٣٢٢٩)، وفي السنن الصغرى (٢٤٥٠)، وقال حديث مرسل والهيثمي في الزوائد (٢٩١/٤)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٠٣٧٩)، وذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢٥٤٩/٧)، ومسند ابي يعلى (١٣٣/٥) وقال حسين سليم رجاله ثقات.

[٨٨] ينظر احكام القرآن للجصاص (١٧٩/١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢١٢/٤١).

[٨٩] ينظر مختار الصحاح مادة (ركن) (ص٢٥٥).

[٩٠] ينظر التعريفات، السيد الشريف علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي (٧٤٠- ٨١٦)هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر (١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م).

[٩١] ينظر بدائع الصنائع (٢٢٩/٢)، والعناية شرح الهداية (٣١٣/٤).

[٩٢] ينظر حاشية الدسوقي على شرح الكبير (٣٦٢/٧).

[٩٣] ينظر مغني المحتاج (١٣٩/٣).

[٩٤] ينظر كشاف القناع (٣٧/٥).

[٩٥] ينظر بدائع الصنائع (٢٣٢/٢).

[٩٦] ينظر مغني المحتاج (١٩٠/٣).

[٩٧] ينظر مختار الصحاح مادة ولي (ص٧٣٦).

[٩٨] ينظر لسان العرب (٩٨٥/٣)، والتحقيق على بداية المجتهد (٢١٣/٤)، وصحيح فقه السنة (٣١/٣).

[٩٩] ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١٤/٤)، ومغني المحتاج (١٤٧/٣)، والفقه المنهجي (٥٧/٣)، والتاج والاكليل للحنابلة (٣٢٠/٥)، والانصاف للمرداوي (١٦٦/٨).

[١٠٠] ينظر روضة الطالبين (٣٩٧/٥).

[١٠١] ينظر مغني المحتاج (١٩٨/٣)، والإقناع في حل الفاظ ابي شجاع (ص٢٢٦)، والفقه المنهجي (٥٧/٣).

[١٠٢] رواه الدار قطني (٢٢٧/٣)، واخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح (١٨٨٢)، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه.

[١٠٣] ينظر بدائع الصنائع (٢٣٢/٢)، والبحر الرائق (١١٧/٣).

[١٠٤] ينظر الحجة على اهل المدينة (١٢٦/٣)، والبحر الرائق (١١٨/٣).

[١٠٥] ينظر الإقناع في حل الفاظ ابي شجاع وبداية المجتهد (٢٢٣/٤)، والفقه المنهجي (١٨/٤).

[١٠٦] رواه الشافعي في مسنده (١١٠٧) و(١٥٤٢) و(١١/٢) وقال صحيح، واما احمد في مسنده (٢٦٠/٦) وقال هو أصح شيء في الباب وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان.

[١٠٧] ينظر الإقناع في حل الفاظ ابي شجاع (ص ٤٢٦)، وبداية المجتهد (٢٢٣/٤)، ومغني المحتاج (٢٠٧/٣،-٢٠٨) والفقه المنهجي (٥٩/٣- ٦١).

[١٠٨] ينظر الاختيار لتعليل المختار (٩٧/٣)، وبدائع الظهور (٥٢٢/٢).

[١٠٩] رواه الترمذي كتاب النكاح الجامع (١١٠٤) (ص٢٦٦)، وقال حديث حسن وينظر اجتهاد الإمام الصحابي عبدالله بن عباس ﷺ (١٠١/٢).

[١١٠] رواه ابن حبان في صحيحه (١٢٤٧) (٤٠٧٥)، والبيهقي (١٢٥/٧).

[١١١] ينظر مغني المحتاج (١٤٤/٣- ١٩١)، وبداية المجتهد (٢٣٢/٤).

[١١٢] ينظر بداية المجتهد (٢٣٤/٤)، وشرح الكبير لابن قدامة (٤٥٧/٧).

[١١٣] ينظر مغني المحتاج (٢١٠/٣-٢١١)، والفقه المنهجي (٥٦/٣)، وصحيح فقه السنة (٩٥/٣).

[١١٤] ينظر مغني المحتاج (٢١٠/٣).

[١١٥] صحيح أخرجه مسلم باب النكاح (١٤٠٩)، والترمذي (٨٤٠)، وقال ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح وأبو داود (١٨٤١)، والنسائي (٢٩٢/٥)، وابن ماجة (١٩٦٦).

[١١٦] ينظر صحيح فقه السنة بتصريف في العبارة (١٥٩/٣- ١٦٠)، ود.الأشقر اسامة مستجدات فقهية (ص٢٤٩- ٢٥٠).

[١١٧] ينظر المعجم الوسيط مادة سار (٤٦٧/١).

[١١٨] ينظر لسان العرب (٣٨٩/٤)، والصحاح للجوهري مادة سير والمصباح المنير (١٥٥/١).

[١١٩] ينظر فقه السنة (١٥٨/٣).

[١٢٠] الشيخ احمد الكوردي هو الشيخ احمد الحجي الكردي ولد في حلب بسوريا سنة (١٩٣٨)م. ينظر موقعه الالكتروني على الإنترنيت باسم الشيخ احمد الحجي الكردي.

[١٢١] القرضاوي هو الشيخ الدكتور يوسف مصطفى القرضاوي ولد في مصر سنة (١٩٢٦)م، ونشأ فيها اتم تعليمه في الأزهر الشريف.ينظر موقعه الالكتروني www.qaradawi.net.

[١٢٢] ينظر فتاوى القرضاوي (٢٩٥/٣) معاصرة.

[١٢٣] ينظر الانكحة المنهي عنها في الشريعة الاسلامية (ص٥٤٩- ٥٥٠).

[١٢٤] ينظر الانكحة الفاسدة في ضوء الكتاب والسنة، للشيخ عادل احمد عبد الموجود، دارالكتب العلمية للنشر والتوزيع، (٢٠٠٥)، (ص٢٨٩).

[١٢٥] ينظر المقابلة المنشورة في مجلة الاسرة في عددها المرقمة (٤٦٧) (ص١٥) نقلا عن موقع المسلم نيت.

[١٢٦] ينظر فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (٩٧/١١) موقع الإسلام اليوم.

[١٢٧] ينظر تكملة فتاوى الموقع (١/ ٨٥٣٦٩).

[١٢٨] ينظر المغني لابن قدامى المقدسي (٧٢/٧).

[١٢٩] ينظر المسيار دراسة فقهية نقدية، عبدالملك يوسف (ص٧٨).

[١٣٠] ينظر الزواج وبناء الاسرة، د.كمال ابراهيم موسى، (ص٨٧)، والانكحة المنهي عنها (ص٥٥٢).

(١٣١) ينظر صحيح فقه السنة (١٥٨/٣).

(١٣٢) ينظر فتاوى موقع الألوكة (ص٣٠٠).

(١٣٣) ينظر مختار الصحاح مادة (متع) (ص٦١٤)، والمصباح المنير احمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العصرية، مادة (متع) (٢٩/١).

(١٣٤) ينظر بداية المجتهد (٣٢٥/٤- ٣٢٦)، والإختيار لتعليل المختار (١٢٧/٣)، وصحيح فقه السنة (٩٩/٣).

(١٣٥) ينظر تفسير القرطبي (١٣٢/٥).

(١٣٦) اخرجه مسلم في صحيح من وجه اخر والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٥٥٤) (٢٠٦/٧).

(١٣٧) سورة المؤمنون: آية ٥- ٧.

(١٣٨) ينظر صحيح البخاري رقم الحديث (٥١١٥) (ص٩١٥)، واخرجه مسلم رقم (٣٤٢٠/ ١٩٢).

(١٣٩) اخرجه مسلم (١٤٠٦)، والبيهقي (٧/ ٢٠٢).

(١٤٠) ينظر الفتاوى المعاصرة للقرضاوي (٣٠٣/٣)، والانكحة المنهجي عنها (ص٥٥٥).

(١٤١) عبدالله ابن عباس ابن عبدالمطلب بن شيبة بن هاشم واسمه عمرو بن عبد مناف فهو القريشي الهاشمي ترجمان القرآن الحبر البحر فقيه العصر احد الفقهاء السبعة في عصره. ينظر الإصابة (٨٩/١).

(١٤٢) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤٥/٤١)، والأنكحة المنهي عنها (ص٣٥٢)، وتفسير القرطبي (١٣٢/٥- ١٣٣).

(١٤٣) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤٥/٤١).

(١٤٤) ينظر معجم لغة الفقهاء (٤١٣/١).

(١٤٥) سورة البقرة: آية ٢٣٠.

(١٤٦) ينظر بدائع الصنائع للكاساني (٢٩٦/٣)، وبداية المجتهد المحقق (٣٣٥/٤- ٣٣٩)، والفقه على المذاهب الأربعة (١٣٦/٩).

(١٤٧) ينظر الإقناع في حل الفاظ ابي شجاع (ص٤٦٧)، وغاية المنتهى (٤٠/٣).

[148] رواه احمد في مسنده (٤٢٨٣) و(٤٢٨٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٢٥/٣)، والترمذي (١١٢٠) (ص٢٧١) وقال هذا حديث حسن صحيح وصححه عن ابن مسعود ورواه الخمسة الا النسائي من حديث على مثله. نيل الأوطار (١٣٨/٦)، واخرجه ابو داود في كتاب النكاح (٢٠٧٨).

[149] ينظر الفقه على المذاهب الأربعة (١٣٧/٩)، وصحيح فقه السنة وأدلته (٩٧/٣).

[150] ينظر الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (٣٣٣/٩)، والتنبيه (١٦٢/١).

[151] ينظر الفتاوى المعاصرة للقرضاوي (٢٩٨/٣).

[152] اخرجه ابو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجة (١٨٨١).

[153] ينظر الدسوقي (٣٧٥/٢).

[154] ينظر ابن عابدين الحاشية (٢١/٣).

[155] البحر الرائق (٩٤/٣)، والمهذب للشافعية (٤٠/٥)، والمغني لأبن قدامة (٧/٧)، واختلاف العلماء (١٢٣/١).

[156] ينظر مغني المحتاج (١٩٨/٣-١٩٩)، وبداية المجتهد المحقق (٢١٤/٤).

[157] ينظر الإختيار لتعليل المختار (١٢٨/٣- ١٢٩).

[158] ينظر اسباب الزواج العرفي وموقف الشرع منه (٢/١- ١٥).

[159] اخرجه الترمذي (١١٧١- ٢١٦٥)، ينظر العرف الشذى شرح الترمذي (٤٠٨/٢).

[160] سورة التحريم: آية ٦.

[161] سورة الأحزاب: آية ٥٠٩.

[162] سورة الفرقان: آية ٤٣.

[163] سورة النحل: آية ١١٦.

[164] اخرجه مسلم في باب اكثر اهل النار النساء (٧١٢٤)، ينظر صحيح مسلم (٨٩/٨)، وكتاب اسباب الزواج العرفي وموقف الشرع منه (٤٤/١)، وذكر الحديث في الجامع الصغير ضعيفا. ينظر الديوان الجامع لأطراف الأحاديث الضعيفة والموضوعة، عبدالكريم عبدالرحمن، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، (٣٠/١).

[165] ينظر كتاب اسباب الزواج العرفي وموقف الشرع (٤٤/١).

(١٦٦) صحيح اخرجه البخاري (٥١٥١) و(٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨) واللفظ له. ينظر فتح الباري (٥٢٨/٤) وموقع الألوكة الألكتروني.

(١٦٧) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢١٨/٩).

(١٦٨) رواه عبدالله بن عمرو المزني (١٣٥٢) قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. ينظر كتاب العرف الشذى شرح سنن الترمذي (٨١/٣)، والمدونة (٣٢٥/٩) و(٢١٥/١٠).

(١٦٩) ينظر تكملة فتاوى الموقع (٩٧٦٤٢)، وفتاوى علماء البلد الحرام (ص٤٥٠-٤٥١).

(١٧٠) ندوة تلفزيونية على موقع القرضاوي على الانترنيت. وينظر كتابه الفتاوى المعاصرة (٣٠٨/٣).

(١٧١) صاحب كتاب الفقه الاسلامي وادلته.

(١٧٢) ينظر مستجدات الفقه د.اسامة عمر سليمان الأشقر (ص٢٦٠)، والأنكحة المنهي عنها (ص٥٦٢).

(١٧٣) ينظر المصدر السابق بتصريف في العبارة.

(١٧٤) ينظر الخلاصة في فقه الأقليات، الشيخ يوسف البدري، (٢٧٩/١).

(١٧٥) ينظر مصنف ابن ابي شهبة (٣٣٧/٣).

(١٧٦) ينظر تكملة الفتاوى الموقع (٩٧٦٤٢)، ومصنف ابن ابي شهبة (٣٣٨/٣).

(١٧٧) ينظر الأشقر اسامة مستجدات فقهية (ص٢٦٠-٢٤٧-٢٤٩-٢٥٠)، والأنكحة المنهي عنها (ص٥٦٢-٥٦٣).

(١٧٨) سورة المؤمنون: آية ٥.

(١٧٩) ينظر الإختيار لتعليل المختار (١٤٧/٣)، ومغني المحتاج (٣١٦/٤- ٣١٧)، وتفسير القرطبي (٢٥/٥).

(١٨٠) اخرجه البيهقي (١٣٤٩٥) (١٢٥/٧)، والخطيب في تأريخ بغداد (٢٤٤/٣)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٠٤٧٣) (١٩٦/٦)، والدار قطني (٢٢٥/٣) وقالوا انه مرفوع.

(١٨١) اخرجه ابن ماجة رقم (١٨٩٥)، ورواه الترمذي (١٠٨٩) (٣/٣٩٨- ٣٩٩)، وابن حبان (١٥/١٥٤)، وغيره وحسنه الألباني (١/١٢٥)، والأحاديث المختارة (٣/٤٧٥).

(١٨٢) ينظر الدردير الشرح الصغير (٢/٢٤٤)، والقرضاوي (ص٢٤).

(١٨٣) الحر: الفرج.

(١٨٤) اخرجه البخاري في كتاب الأشربه برقم (٥٢٦٨)، وابن حبان في كتاب التأريخ رقم (٦٧٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٨٩٥) وغيرهم.

(١٨٥) ينظر المحلي لأبن حزم (٩/٥٥- ٥٩).

(١٨٦) ينظر صحيح البخاري (٥٥٩٠) (٣/٥٤)، والبيهقي في باب صلاة الخوف (٦٣١٧)، والمحلى لابن حزم (٩/٥٩)، وسبل السلام (٣/٣٢)، وعون المعبود (١٣/١٨٥).

(١٨٧) ينظر الأشقر اسامة مستجدات فقهية (ص١٩٢)، والقرافي (١/٣٤٦).

(١٨٨) ينظر الأنكحة المنهي عنها (ص٥٦٤- ٥٦٦).

(١٨٩) ينظر أرشيف ملتقى الحديث (٦/٢٦)، وفتاوى الموقع (١/٩٧٦٤٢).

(١٩٠) ينظر مستجدات الفقه د.الأشقر اسامة (ص٢٦٠).

(١٩١) ينظر فتاوى موقع الألوكة (ص٣).

(١٩٢) ينظر البخاري (٥٢١٢)، وصحيح مسلم (١٤٦٢)، وابو داود (٣١٣٥)، وشرح رسالة كتاب الإيمان (١/١٩٤).

(١٩٣) ينظر فتاوى الموقع (٣/٨٥٣٦٩).

(١٩٤) ينظر تكملة فتاوى الموقع (٨٥٣٦٩) (ج١)، والفتاوى المعاصرة للقرضاوي (ص٢٩٩).

(١٩٥) ينظر فتاوى موقع الألوكة لمجموعة من العلماء www.alukah.net.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. ابن عابدين حاشية على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة.

٢. الاجماع عن اهل السنة الأربعة، دراسة للمسائل التي اجمع عليها الأئمة الأربعة في كافة ابواب الفقه لأبن هبيرة الوزير يحى بن محمد بن هبيرة، الطبعة الثانية، (١٤٢٣)هـ.
٣. الإقناع في حل الفاظ ابي شجاع، تأليف محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت (١٤١٥)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات.
٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي ابو الحسن ولد سنة (٨١٧)هـ وتوفي (٨٨٥)هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت، تحقيق حمد حامد الفقى.
٥. الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الاسلامية، تحسين بيرقدار، دار ابن حجر، دمشق، الطبعة الاولى، (١٤٢٨)هـ (٢٠٠٧)م، اشراف ومراجعه دكتور محمد حسان عوضي.
٦. احكام القرآن، ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص، دار احياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٥)هـ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي.
٧. الأحكام، للصايوني.
٨. احكام الأنكحة المحرمة.
٩. اختلاف الأئمة العلماء، لمؤلفه الوزير ابو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى، (١٤٢٣)هـ/ (٢٠٠٢) م.
١٠. الإختيار لتعليل المختار، لمؤلفه عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى (٦٨٣)هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، (١٤٢٦)هـ/ (٢٠٠٥)م، تحقيق عبداللطيف محمد عبدالرحمن.
١١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لمؤلفه شيخ الاسلام ذكريا الانصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، (١٤٢٢)هـ/ (٢٠٠٠)م.
١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٩٨٢)م.

١٤.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن احمد بن محمد بن رشيد القرطبي ابو الوليد، دار الفكر، بيروت.
١٥.البداية والنهاية، اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤)هـ، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الاولى (١٤١٢)هـ/ (١٩٩٢) م.
١٦.التاج والاكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري ابو عبدالله، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، (١٣٩٨)هـ.
١٧.تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي، مطبعة احياء التراث العربي.
١٨.التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني (٧٤٠- ٨١٦)هـ، مطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر (١٣٥٧)هـ/ (١٩٣٨)م.
١٩.تفسير البحر المحيط للعلامة ابو حيان الأندلسي، دار الفكر.
٢٠.تفسير جامع البيان في تأويل القرآن، للامام الطبري محمد بن جرير بن يزيد الطبري.
٢١.تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، المؤسسة المصرية للطباعة، القاهرة، (١٣٨٧)هـ/ (١٩٦٧)م.
٢٢.تفسير الكشاف والبيان، ابو اسحاق احمد بن محمد بن ابراهيم الثعلبي النيسابوري، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى، (١٤٢٢)هـ/ (٢٠٠٢)م.
٢٣.تلخيص الحبير في احاديث الرافعي الكبير، ابن حجر احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني، ضع عام (١٣٨٤)هـ/ (١٩٩٤)م.
٢٤.الحاوي في فقه الإمام الشافعي، للإمام الماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، (١٤١٤)هـ/ (١٩٩٤)م.
٢٥.حاشية رد المختار في الفقه الحنفي، محمد امين الشهير بابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، (١٤١٥)هـ/ (١٩٩٥)م.
٢٦.الحجة على اهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني ابو عبدالله توفي (١٨٩)هـ، عالم الكتب، بيروت، (١٤٠٣)هـ، تحقيق مهدي حسن الكيلاني.

٢٧.الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٩)هـ/ (١٩٩٨)م.
٢٨. الديوان الجامع لأطراف الأحاديث الضعيفة والموضوعة، عبدالكريم عبدالرحمن، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٣)هـ/ (٢٠٠٢) م.
٢٩.روضة الطالبين وعمدة المفتيين، الإمام محي بن شرف الدين النووي الدمشقي المتوفى (٦٧٦)هـ/، المكتب الاسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٥)هـ، تحقيق عادل احمد عبدالموجود على محمد عوض.
٣٠.السنن الكبرى، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، (١٣٤٤)هـ.
٣١.سنن ابي داود، سليمان بن الاشعث ابو داود السجستاني الازدي، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد.
٣٢.سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد ابو عبدالله القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
٣٣.سنن الترمذي- الجامع الصحيح، محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي السلمي، دار احياء التراث العربي، بيروت، تحقيق احمد محمد شاكر واخرون.
٣٤.الشرح الكبير، سيدى احمد الدردير ابو البركات، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد عليش.
٣٥.الشرح الصغير، سيدى احمد الدردير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى.
٣٦.شذرات الذهب في اخبار من ذهب، للإمام عبدالحي بن احمد العكري الدمشقي المتوفى (١٠٨٩)هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٧.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن احمد ابو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤١٤)هـ/ (١٩٩٣)م.
٣٨.صحيح البخاري- الجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٠٧)هـ/ (١٩٨٧) م، تحقيق مصطفى ديب البغا استاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، دمشق.

٣٩.صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري، دار احياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
٤٠.صحيح فقه السنة، اعداد ابو مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر.
٤١.العرف الشذى شرح سنن الترمذي، للعلامة المحدث الكبير مولانا محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٢٥)هـ/ (٢٠٠٤)م.
٤٢.الغاية شرح الهداية، ابو عمرو احمد بن ابي البختري الحسن بن احمد بن الحسن المروزي المرغباني من اهل مرو سكن قرية مرغنان فنسب اليها توفي (٤٣٠)هـ.
٤٣.غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى، لمرعى الكرمى المقدسي زين الدين مرعى بن يوسف المتوفى (١٠٣٣)هـ، مطبعة دار السلام، دمشق (١٩٥٩)م، تحقيق محمد جميل الشطي ومحمد زهير الشاويش.
٤٤.الفتاوى المعاصرة، الدكتور يوسف القرضاوي، المكتب الاسلامي، الطبعة الاولى، (١٤٢٤)هـ/ (٢٠٠٣)م.
٤٥.فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام احمد بن علي بن حجر العسقلاني، جمع واعداد جمال الشقيري، دار السلام، الرياض.
٤٦.الفقه الاسلامي وادلته، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة التاسعة، (١٤٢٧)هـ/ (٢٠٠٦)م.
٤٧.الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي لمؤلفه الدكتور مصطفى الخن والدكتور مصطفى البغا.
٤٨. فقه السنة لمؤلفه السيد السابق، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.
٤٩. الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن الجزيري، دار الكتاب العربي، مصر، الطبعة الثانية.
٥٠.الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني، احمد بن غنم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥)هـ.

٥١. الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، العلامة ابو الفضل القاضي عياض اليحصبي (٥٤٤)هـ، مصدر الكتاب موقع يعسوبي، ترقيمه موافق للمطبوع.
٥٢. القوانين الفقهية، للإمام ابي عبدالله محمد بن احمد بن محمد بن جزى الكلبي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٩)هـ/ (١٩٨٩) م.
٥٣. الكافي في فقه اهل المدينة، ابو عمر يوسف بن عبدالله عبدالبر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، (١٤٠٧)هـ.
٥٤. كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٢)هـ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال.
٥٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٦٣٠- ٧١١)هـ، دار احياء التراث العرب، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية.
٥٦. المبسوط للسرخسي، الشيخ ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي، نشره: محمد افندي المغربي.
٥٧. المحلى، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري المتوفى (٤٥٦)هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٥٨. مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الجديدة، (١٤١٥)هـ/ (١٩٩٥) م.
٥٩. مسند الشافعي، محمد بن ادريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٠. مسند الامام احمد بن حنبل، احمد بن حنبل ابو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
٦١. مسند ابي يعلى، احمد بن علي بن المثنى ابو يعلي الموصلي، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، (١٤٠٤)هـ/ (١٩٨٤) م.
٦٢. المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية عبدالملك بن يوسف المطلق مأخوذ من الانترنيت موقع.
٦٣. مصنف عبدالرزاق، ابو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٣)هـ، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي.

٦٤. المعجم الأوسط، ابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، (١٤١٥)هـ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد عبدالمحسن بن ابراهيم الحسنى.
٦٥. معجم لغة الفقهاء، موقع يعسوب ترقيم الكتاب موافق للمطبوع من قرص المكتبة الشاملة.
٦٦. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٦٧. المغني لابن قدامة المقدسي في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني، عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي ابو محمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الاولى، (١٤٠٥)هـ.
٦٨. المهذب للشيرازي في الفقه الشافعي، ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ابو اسحاق، دار الفكر، بيروت.
٦٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، لجنة صادرة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الثانية، (١٤٠٤)هـ.
٧٠. نيل الأوطار من احاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجبل، بيروت، (١٩٧٣)م.
٧١. نهاية المحتاج، لشمس الدين محمد بن شهاب الرملي، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، (١٩٣٨)م.
٧٢. الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر المرغناني المتوفى (٥٩٣)هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، الطبعة الأخيرة.